الأمم المتحدة

A/C.1/70/PV.23

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٣**

الثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كاريل فان أوستروم . . . . . (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تواصل اللجنة هذا الصباح البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٨ إلى ١٠٥. وسنسترشد بالإجراءات نفسها التي أوضحتها أمس، وأنا واثق من أن جميع أعضاء اللجنة لديهم نسخة من القواعد الأساسية المعممة للرجوع إليها.

وفي نهاية جلسة هذا الصباح، سيقدم لنا أمين اللجنة معلومات مستكملة عن حالة الوثائق المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بما في ذلك لمشاريع القرارات التي تم تأجيل البت فيها في آخر لحظة بالأمس.

وسنبدأ بالاستماع إلى الوفود المتبقية التي طلبت الكلمة لتعليل التصويت أو الموقف بعد التصويت على الوثائق في إطار المجموعة ١، المعنونة ”الأسلحة النووية“، والتي لم تحظ بفرصة للتكلم عند رفع الجلسة أمس. وينتظر ما مجمله ١٨ وفدا أخذ الكلمة في ذلك الصدد، وكما أعلن الأمين لدى اختتام جلسة الأمس، فهي تضم فرنسا والهند والاتحاد الروسي واليابان والمملكة المتحدة وإسرائيل وإسبانيا وألمانيا وبلغاريا والبرازيل وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسويسرا والصين والسويد. وستتناول اللجنة بعد ذلك مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في الورقة غير الرسمية ٢، التي تم تعميمها على الوفود والتي تتضمن مشاريع القرارات والمقررات المتبقية من الورقة غير الرسمية ١، فضلا عن مقترحات مشاريع القرارات والمقررات الجديدة الجاهزة للبت فيها اليوم.

السيدة غيتون (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): لقد طلبت الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

بصفة عامة، يضع مشروع القرار السلاح النووي ضمن الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمن إطار الوثائق التي اعتمدت بتوافق الآراء أثناء مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. ويشير نص مشروع القرار أيضا إلى أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي لا يمكن أن تبذل إلا على أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

وعلاوة على ذلك، يشير أيضا مشروع القرار إلى الخطوتين المقبلتين المنطقيتين وذاتي الأولوية فيما يخص نزع السلاح النووي – ألا وهما بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والبدء بسرعة في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وتلاحظ فرنسا مع الارتياح إدراج الإشارة في مشروع الوثيقة إلى العمل المضطلع به في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الذي مكن اعتماد التقرير النهائي (انظر A/70/81) بتوافق الآراء.

ومع ذلك، تلاحظ فرنسا مع القلق تطور مشروع القرار في السنوات الأخيرة، وهي عملية زادت حدتها في عام ٢٠١٥. إن بلدي يدرك إدراكا كاملا العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن استخدام الأسلحة النووية. إننا جميعا ندرك تماما تلك العواقب الخطيرة منذ وقت طويل الآن. لم يتغير أي شيء في ذلك الصدد. وعلاوة على ذلك، لا يوجد توافق في الآراء على أن هذا النهج يشكل الأساس الذي ترتكز عليه جهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

من الأهمية القصوى للمجتمع الدولي أن نعمل جميعا من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية حالما يسمح السياق الاستراتيجي لتحقيق ذلك. وأود أن أذكر بأن الأسلحة النووية، بالنسبة لفرنسا، رادع يهدف فحسب إلى حماية مصالحنا الحيوية. إن عقيدة فرنسا للردع الدفاعي البحت تحد بقدر هائل من إمكانية استعمال الأسلحة النووية إلى الظروف القصوى للدفاع عن النفس بما يتماشى مع متطلبات ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى أي حال، فإن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تدابير ملموسة وتدريجية تتماشى تماما مع سياق الأمن. وتشعر فرنسا الآن اليوم بالقلق إزاء تطور نهج انفعالي مثير للخلاف – نهج يحدث انقساما في المجتمع الدولي، وشق صف المجتمع الدولي لن يساعد على تهيئة الظروف اللازمة لنزع السلاح النووي.

وكذلك، فإن وضع نهج بعيد عن واقع التطورات الاستراتيجية ويهدف إلى الحط من قدر الردع النووي دون مراعاة واقعه الاستراتيجي لن يؤدي إلا إلى إضعاف الدعم لمعاهدة عدم الانتشار. وأود أن أقول إن المعاهدة لا تزال الركيزة الأساسية للأمن وعدم الانتشار ومواصلة نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي وفقا للمادة السادسة منها. وفي ذلك الصدد، أود أن أؤكد على أن بلدي يواصل العمل على تنفيذ خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدت بتوافق الآراء عام ٢٠١٠، وهي آخر وثيقة مرجعية قابلة للتطبيق.

لقد دأبت فرنسا لسنوات عديدة حتى الآن على إيلاء أهمية قصوى لمسألة الأمن النووي. لكن الأمن النووي ونزع السلاح النووي موضوعان مختلفان اختلافاً واضحا. والسعي إلى إيجاد صلة بين الموضوعين هي ممارسة اصطناعية نظرا لطابع وأهداف الموضوعين واختلافهما. وفي المقام الأول، فإن إيجاد هذه الصلة ينطوي على خطر تقويض فعالية الجهود

الدولية المبذولة لضمان الأمن النووي، وسيكون ذلك على حساب المجتمع الدولي بأسره.

ونظرا للتغييرات التي شهدها مشروع القرار هذا العام، بما في ذلك في شكل إشارات إلى العواقب الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية، يختار بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تود الهند تعليل تصويتها الليلة الماضية. أود أن أشير إلى عدد من مشاريع القرارات، وسأتناولها واحداً تلو الآخر.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، امتنعت الهند عن التصويت على الوثيقة بأكملها، وصوتت ضد الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، إذ نعتقد أن تركيز مشروع القرار ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يعتزم تناولها. إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي دونت القانون الدولي العرفي السائد، على أن الدول تلتزم بالمعاهدات استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة. ودعوة الدول التي لا تزال خارج المعاهدة إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية تتعارض مع ذلك المبدأ ولا تعكس الحقائق الراهنة. إن الهند ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تلتزم بوثائقها الختامية. وينطبق ذلك أيضا على بعض فقرات مشروع القرار A/C.1/70/L.2.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/70/L.23. امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار برمته. وبالإشارة إلى الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، فإن موقف الهند فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. ومسألة انضمام الهند إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية مسألة غير واردة.

فيما يتعلق مشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ''العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، لا تزال الهند ملتزمة بهدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي الذي يمكن التحقق منه وغير التمييزي في إطار زمني محدد. وقد شددنا على الحاجة إلى بدء عملية تدريجية تقوم على التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه بهدف تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي وبطريقة غير تمييزية. ومن الناحية الموضوعية، فإن مشروع القرار لا يحقق ذلك الهدف.

صوتت الهند ضد الفقرة ٥ من مشروع القرار، حيث أنه لا يمكننا أن نقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية. إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. ومن غير الوارد انضمام الهند إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية هي جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستظل كذلك حتى يتحقق نزع الأسلحة النووية بشكل عالمي وغير تمييزي.

وإذ تؤيد الهند الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، فإن مسألة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية غير مثارة. ولذلك امتنعنا عن التصويت على الفقرة ١٥. كما امتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ١٩. إن مفهوم اتفاق الضمانات الشاملة لا يسري إلا على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لقد أبرمت الهند اتفاق ضمانات خاص بالهند مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد وقعت وصدقت على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق.

وبينما نحتفل بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة، ندرك الدور القيادي الذي تضطلع به اليابان، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، في تعزيز جهود نزع السلاح النووي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، لقد صوتت الهند تأييدا لمشروع القرار، بما يتفق مع مشاركتها في الاجتماعات الثلاثة التي عقدت في أوسلو ونايايريت وفيينا بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. إن مشاركتنا في تلك الاجتماعات كانت تقوم على القلق المشترك إزاء الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية، وأملا في الحصول على الدعم الدولي من أجل زيادة القيود المفروضة على استخدام هذه الأسلحة، وبالتالي تصحيح الاختلال في الخطاب القانوني الدولي الذي يركز حصريا تقريبا على فرض القيود على الحيازة.

وتشدد الفقرة ١ من مشروع هذا القرار على أن من مصلحة بقاء البشرية ذاتها ألا تستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى أبدا، تحت أي ظرف من الظروف.

والفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/70/L.21 تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى البدء بمفاوضات بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أيٍّ ظرف من الظروف. فمشروع القرار A/C.1/70/L.21 هو أحد مشاريع القرارات القائمة منذ فترة طويلة في اللجنة الأولى والراسخة بثبات في التقليد الإنساني لنزع السلاح النووي. ولكن لأسباب يصعب فهمها، فإنَّ بعض الدول ذاتها التي تتصدَّر الخطاب الإنساني، وتقود مقدِّمي مشروع القرار A/C.1/70/L.37، صوَّتت مساء أمس مُعارضة لمشروع القرار A/C.1/70/L.21، بعنوان ”اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية“. ونحن نناشد تلك الدول إعادة النظر في موقفها وردم فجوة المصداقية بين الأقوال والأفعال، التي يصعب تجاهلها.

أنتقل الآن إلى تعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.38، بعنوان ”التعهُّد الإنساني بحظر الأسلحة النووية وإزالتها“. فقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا. ومع أنَّ الهند شاركت في المؤتمرات الثلاثة في أوسلو ونايايريت وفيينا، فإننا لا نعتبر التعهُّد الإنساني بمثابة نتيجة مُتَّفَق عليها لتلك الاجتماعات. والهند تتشاطر الشواغل الناجمة عن التهديد الخطير لبقاء البشرية بسبب استخدام الأسلحة النووية. وقد ظلَّت الهند ثابتة في التزامها بالنزع الشامل وغير التمييزي والقابل للتحقق للسلاح النووي. ونحن بذلك متَّفقون مع هدف مشروع القرار الرامي إلى الحظر والنزع الكاملَين للأسلحة النووية.

لقد دعمت الهند أيضاً بعض التدابير المؤقتة المذكورة في مشروع القرار، وهي الحدُّ من المخاطرالنووية بانتظار التخلص الكامل من الأسلحة النووية، التي تتجسَّد في الحقيقة في مشروع قرارٍ منفصل مقدَّم من الهند، أي مشروع القرار A/C.1/70/L.20، بعنوان ”خفض الخطر النووي“. لكننا لم ننضمَّ إلى التعهُّد الإنساني وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا. وهناك مخاطر كامنة في الاقتراحات الآيلة إلى المزيد من تجزئة برنامج نزع السلاح أو تشظية آليته القائمة.

وكما كانت الحال مع الأسلحة البيولوجية والكيميائية، يمكن للقيود المتزايدة على استخدام الأسلحة النووية أن تُسهم في النزع التدريجي لشرعية الأسلحة النووية – كخطوة أساسية للقضاء عليها في نهاية المطاف. ومشروع القرار صامت في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، إنَّ التعهُّد لا يرقى إلى مستوى متطلَّبات اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، تشمل بالإضافة إلى حظرها ونزعها قابلية التحقق من ذلك أيضاً. والتحقق الدولي سيكون أساسياً للقضاء الشامل على الأسلحة النووية، مثلما كانت الحال تماماً مع اتفاقية حظر استحداث الأسلحة

الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدميرها. وحين تتجذَّر الأسلحة النووية عميقاً في السياسات الأمنية، فإنَّ السعي إلى طريق مختصَر عبْر وصْم تلك الأسلحة دون التقليل من دورها ومعالجة الجوانب الهامة للتحقق، يؤدي في رأينا إلى تقدُّم وهمي بدل مساهمةٍ واقعية في نزع السلاح النووي والقضاءٍ عليه تماماً.

أخيراً، يبدو أنَّ هناك فجوةَ مصداقيةٍ في نمط تصويت بعض المقدِّمين الرئيسيين لمشروع القرار هذا، في ما يتعلق ببعض مشاريع قراراتهم الأخرى في اللجنة، ولا سيما مشروعا القرارَين A/C.1/70/L.20 و A/C.1/70/L.21. ويجب ردم تلك الفجوة.

وأود الآن أن أشرح موقف الهند بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.40، بعنوان ”المقتضيات الأخلاقية لعالَم خالٍ من السلاح النووي“. إنَّ الهند تعلِّق أهمية خاصة علىً مشروع القرار A/C.1/70/L.40، وهو مشروع قرارٍ تقدَّمت به لأول مرة جنوب أفريقيا، يُبرز البُعد الأخلاقي لنزع السلاح النووي. وإننا نستذكر دعمنا لعدد من الاقتراحات والقرارات السابقة المذكورة في مشروع القرار، بما يشمل أول قرار للجمعية العامة في عام ١٩٤٦(القرار ١(د الأولى))، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرَّسة لنزع السلاح (د – الأولى). وفي الحقيقة، إنَّ مشروع القرار هذا تذكير بالنضال الطويل من أجل نزع السلاح النووي، الذي مورس في الجمعية وخارجها، حيث أدَّت الهند دوراً رائداً إلى جانب الدول الأخرى لبلدان حركة عدم الانحياز.

إنَّ الهند توافق على عدة بنود في مشروع القرار هذا، ولا سيما إقراره بأنَّ نزع السلاح النووي مصلحة عامة عالمية عليا. وإننا ندعم فتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المُرفق)، ومفادها أنَّ هناك واجباً يقتضي مواصلة المفاوضات بإرادة طيبة، سعياً إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعَّالة، للوصول بها إلى نتيجة. وفي هذا الصدد، شاركت الهند مجدداً في تقديم مشروع القرار ذات الصلة الذي قدَّمته ماليزيا – مشروع القرار A/C.1/70/L.51 – ودعمت اقتراح حركة عدم الانحياز بدء مفاوضاتٍ حول اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح.

ومنذ فجر العصر النووي، شكَّل استخدام الأسلحة النووية تهديداً خطيراً لبقاء البشرية واستمرار الحضارة. فهي إذاً بمثابة مآزق أخلاقية ومعنوية ذات طابع أساسي، يجب أن يمهِّد السبل لتفكير المجتمع الدولي في جميع المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية ونزعها.

لقد تجذَّرت الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لعددٍ من الدول، التي يفوق مجموع سكانها الآن نظيره في الدولً الأخرى. والقضاء الشامل على الأسلحة النووية سيقتضي خطوات تدريجية من خفض استخدامها العسكري، وخفضاً لدورها في السياسات الأمنية، والتزاماً شاملاً مع إطار متعدد الأطراف عالمي وغير تمييزي من أجل نزع السلاح النووي. وبانتظار إتمام تلك المرحلة بتوافقٍ مشترك، وتجسيدها في صكوك قانونية دولية محددة، يجبً أن تكون المسائل المتعلقة بالجانب المعنوي للأسلحة النووية متوازنة مع المسؤولية السيادية للدول عن حماية شعوبها في نظام عالمي نووي، قائم على دعائم الردع النووي. والمبدأ النووي الهندي المتمثل في الحدِّ الأدنى من الردع ذات المصداقية، وموقف عدم استخدامه أولاً، غايته تحقيق ذلك التوازن نفسه.

ولا يمكن لعدم قانونية الأسلحة النووية أن تكون مجرَّد مسألة اعتقاد بالإلزام؛ فمن الضروري للمجتمع الدولي أن يفاوض ويتوصَّل إلى صكوك قانونية محددة لذلك الغرض. وقد اقترحت الهند اتفاقية حول حظر استخدام الأسلحة النووية، ودعمت اتفاقية شاملة بشأنها. ونبقى مستعدين للمضي قدُماً بتلك الاقتراحات في مؤتمر نزع السلاح.

إنَّ الاعتبار المعنوي والأخلاقي يُكمِل النظام القانوني، لكنه لا يمكن أن يكون بديلاً له. وبما أنَّ مشروع القرار ليس واضحاً على صعيد العلاقة بين الوسائل والغايات، وبالتالي قدرته على المضيِّ قدُماً بخطاب نزع السلاح النووي بشكل شامل ومفيد، فقد قررت الهند الامتناع عن التصويت على مشروع القرار. وهي تبقى منفتحة على المزيد من المناقشات مع مقدِّميه في المستقبل.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/70/L.44، بعنوان ”نزع السلاح النووي“. فالهند تعلِّق أهمية قصوى على نزع السلاح النووي، وتتشاطر الهدف الرئيسي من مشروع القرار، وهو القضاء التامّ على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد. لقد تقيَّدنا بالامتناع عن التصويت بسبب إشارات معيَّنة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي بات موقف الهند حيالها معلوماً تماماً. ولكن لا ينبغي اعتبار امتناعنا بمثابة معارضة لبنود أخرى من مشروع القرار، نعتقد أنها منسجمة مع موقف حركة عدم الانحياز، فضلاً عن مواقف الهند الوطنية بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

وتشمل تلك الأحكام الإشارة إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وبيانات مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز؛ وفتوى عام ١٩٩٦ الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ والهدف المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛ ودور وعمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي بوصفه الأولوية العليا؛ والإشارة إلى الوثيقة CD/1999، التي تتضمن الاقتراح المقدم من مجموعة الـ ٢١ بخصوص اتفاقية شاملة للأسلحة النووية؛ والتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس ولاية شانون؛ فضلاً عن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي.

ونثني على ميانمار، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، للإبقاء على مواقف حيوية مبدئية في مشروع القرار هذا، الذي تدعمه الغالبية العظمى من الدول الأعضاء الممثلة في اللجنة.

وأودّ أن أنتقل إلى آخر تعليل للتصويت في إطار هذه المجموعة، أي بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.55، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“. تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتماشى ذلك المبدأ مع بنود الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. تتمتع الهند بعلاقات ودية وقائمة على تبادل المنافع مع بلدان القارة الأفريقية وقد استضافت في الآونة الأخيرة اجتماع قمة مع جميع البلدان من أفريقيا. وتشاطر الهند وتؤيد التطلعات الأفريقية لأجل رفاه المنطقة وأمنها. وإننا نحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونرحب بنجاح دخول المعاهدة حيز النفاذ. إن الهند بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية تُعرب عن تأكيدها الذي لا لبس فيه بأنها ستحترم وضع الاتحاد الأفريقي كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف اليابان بشأن مشاريع القرارات A/C.1/70/L.37 و A/C.1/70/L.38 و A/C.1/70/L.40 و A/C.1/70/L.32 و A/C.1/70/L.44 و A/C.1/70/L.51.

أولاً، بشأن مشاريع القرارات A/C.1/70/L.37 و A/C.1/70/L.38 و A/C.1/70/L.40، وفيما يتعلق بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وكوننا البلد الوحيد الذي عانى من القصف الذري في الحرب، فإن اليابان تدرك بعمق العواقب

الإنسانية للأسلحة النووية. وقد بذلنا مختلف الجهود في نشر تقديرنا وزيادة الوعي بالنتائج الإنسانية للأسلحة النووية. ومع أن اليابان لا تزال تسعى إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بطريقة تتماشى مع سياستنا الأمنية، بما في ذلك الردع الموسع، فإن الاعتراف بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية لطالما كان أساس نهجنا العملي والملموس نحو نزع السلاح النووي.

ومن الناحية الأخرى، وللنهوض بنزع السلاح النووي، فلا غنى عن التعاون والثقة المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وتحديداً ينبغي أن يؤدي الاعتراف بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية دور الحافز أو صلة الوصل التي توحد المجتمع الدولي، لا أن يكون عامل انقسام.

وقررت اليابان التصويت على كل من مشاريع القرارات الإنسانية الثلاثة استناداً إلى موقفها الأساسي وبما يتماشى مع سياستها في الماضي. وعلى وجه الخصوص، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ بما أن صياغته في الفقرة ٤، ”إيمانها الراسخ بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي“، تجعل مشروع القرار، في رأينا، متسقاً مع سياساتنا الوطنية التي تسعى إلى النهوض بنزع السلاح النووي بطريقة تتماشى مع سياستنا الأمنية.

ثانياً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.32، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، صوتت اليابان مؤيدة له لأن من المهم تعميق المناقشات الموضوعية بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية ضمانات الأمن السلبية والسعي إلى التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع. ومع ذلك، لا ينبغي لمشروع القرار أن يحكم مسبقاً على المناقشة في مؤتمر نزع السلاح. وتأمل اليابان بشدة أن تُظهر كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح مرونتها وأن يكسر مؤتمر نزع السلاح الجمود القائم فيه منذ وقت طويل ويدفع بعمله الموضوعي على المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فضلاً عن مناقشاته بشأن المسائل الهامة الأخرى.

ثالثاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.44، المعنون ”نزع السلاح النووي“، امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار. ونحن نتشاطر هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهي محور مشروع القرار. ومع ذلك، ومن أجل الاستمرار في تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح النووي، تولي اليابان الأعمال الموحّدة التي يقوم بها المجتمع الدولي أهمية كبرى، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، لا يزال هناك فارق بين وجهة نظر بلدي والنهج المتبع في مشروع القرار.

وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.51، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“، امتنعت اليابان عن التصويت. وبسبب القدرة التدميرية الهائلة والقوة المميتة للأسلحة النووية، تعتقد اليابان أن من الواضح أن استخدامها لا يتطابق مع الروح الإنسانية، الأمر الذي له أساس فلسفي في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن فتوى المحكمة، على النحو المبين في مشروع القرار، تبرهن على التعقيد الذي تتسم به المسألة.

وتؤيد اليابان النتيجة الإجماعية التي توصل إليها قضاة من المحكمة بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي واستكمالها. ومن الناحية الأخرى، فنحن على اقتناع بأن التدابير الواقعية لازمة من أجل إحراز تقدم مطرد في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ومن هذا المنطلق نرى

أن الظروف ليست مواتية بعد لمناشدة جميع الدول للوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية للأسلحة النووية. ومع ذلك، ستواصل اليابان بذل قصارى الجهود من أجل تحقيق عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود تقديم تعليلين للتصويت بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

الأول بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.15، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“. شاركت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المعني بنزع السلاح النووي بحسن نية. وقدّمت بلداننا الثلاثة بيانات وطنية ومشتركة على حدّ سواء. وللأسف، كما كان الحال في العام الماضي، لا يجسد مشروع القرار هذا آراءنا التي أعربنا عنها في ذلك الوقت ولا يجسّد، في رأينا، وجهات نظر العديد من الدول الأخرى التي شاركت فيها.

ونعتقد أن انتشار الأسلحة النووية وعدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها يشكلان أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين، ولذلك نأسف لأن الاجتماع الرفيع المستوى لم يتناول نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة متوازنة. إن النجاح في وقف انتشار الأسلحة النووية هو من بين الشروط الدولية التي من شأنها الدعم التدريجي للتقدم المحرز نحو الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي.

والإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار هذا غير كافية وعابرة وغير متوازنة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زلنا في حيرة من عدم وجود أي إشارة إلى خطة العمل لعام ٢٠١٠. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي وأساس جهود نزع السلاح النووي. إن تنظيم مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨ لا يتسق مع معاهدة عدم الانتشار.

وتوفر خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أفضل سبيل لإحراز التقدم في نزع السلاح المتعددة الأطراف. وما زلنا نشعر بالقلق من أن بعض الدول تبدو وكأنها تنأى عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يدعو إلى التفاوض بشأن صك لم يُذكر على هذا النحو في خطة عمل عام ٢٠١٠.

ونبقى مقتنعين بأنَّ اتباع طريقة تدريجية وعملية يمثل السبيل الوحيد لإحراز تقدم حقيقي في جهودنا لنزع السلاح، مع دعم الأمن والاستقرار العالميين. وليس هناك طرق مختصرة. ولا سبيل آخر لإيجاد عالَم خالٍ من الأسلحة النووية بمعزل عن التقدم المنهجي والمطَّرد.

وباتِّباعنا لهذه الطريقة، فإننا نسعى إلى سرعة بدء والانتهاء من مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فورا. وفي خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وافقت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أنَّ الخطوة التالية ذات الأولوية نحو نزع السلاح النووي في السياق المتعدد الأطراف تتمثل في إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

أود الآن أن أقدم تعليلاً للتصويت بالنيابة عن فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.41، المعنون ”نحو عالَم خالٍ من السلاح النووي: التعجيل بتنفيذ الالتزامات لنزع السلاح النووي“.

إنَّ أسباب تصويتنا معارضين لمشروع القرار هذا تستند إلى الشواغل نفسها التي كانت لدينا تجاه نصِّ السنة الماضية.

ومع أننا نوافق على عناصر مشروع القرار التي تجسِّد صياغات من الوثيقة الختامية لخطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، فإننا نأسف لأنَّ مشروع القرار لا يحقق توازناً عادلاً بين الأركان الثلاثة للمعاهدة – نزع السلاح، عدم الانتشار والاستخدامات السلمية. ويضاف إلى ذلك أنَّ العناصر والصياغات الجديدة في نصِّ هذا العام ما برحت تُبعدنا أكثر عن تفاهماتنا المشتركة، وتستحدث مفاهيم جديدة لم يسبق قط أن كانت جزءاً من خطة عمل معاهدة عدم الانتشار.

ونودّ أن نرى أيضاً تركيزاً أكبر على ضرورة قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وليس فحسب الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بأنشطة تنسجم مع هدف مشترَك متمثِّل في جعْل العالم أكثر أماناً وأمناً. وهذا لا يمنح بأية حال من الأحوال وضعا خاصا لتلك البلدان، لكنه يجسِّد بالأحرى حقيقة أنَّ اتباع نهج شامل وعالمي تجاه نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية أمر مطلوب.

ولدى استعراض النص، نلاحظ مع الأسف أنَّ فكرة اتباع نهج تدريجي نحو نزع السلاح قد اختفت تقريباً. وإننا نشعر بالقلق أكثر من أيِّ وقت مضى إزاء التركيز المتزايد على العمليات الموازية. ونبقى مقتنعين بأنَّ تركيزنا يجب أن يكون على التدابير المجرَّبة التي تُعزِّز الأمن والاستقرار الاستراتيجي بدل من أن تنتقص منهما، فيما نواصل الاستفادة من الإنجازات الكبرى التي تحققت في مجال نزع السلاح حتى الآن. ونعتقد أنَّ بالإمكان الاستفادة من النشاط المتزايد في ما يتعلق بمناقشة نزع السلاح النووي بشكل أفضل إذا وُجِّه نحو العمليات القائمة، لنساهم بذلك في التصدي للعقبات وإحراز تقدم في النهج العملي التدريجي، بدءاً بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

السيدة راحيموف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): سأشير في بياني في هذا الصباح إلى مشروعَي القرارين A/C.1/70/L.1 وA/C.1/70/L.46.

لقد انضمت إسرائيل مجدداً إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“، على الرغم من تحفظاتها الجوهرية المتبقية بشأن الطرائق المبينة في مشروع القرار. وهذا الموقف نتاجٌ وتجسيدٌ لموقف إسرائيل الإيجابي تجاه عملية إقليمية مفيدة، تهدف إلى إرساء مشاركة وحوار مباشرَين، وصولاً إلى شرق أوسط أكثر أمناً وسلاماً، يخلو من النزاعات والحروب وجميع أسلحة الدمار الشامل. ويتماشى ذلك مع مشاركة إسرائيل على مستوى رسمي رفيع في خمس جولات من المشاورات برئاسة وكيل وزارة الخارجية الفنلندية لايافا خلال عامَي ٢٠١٣-٢٠١٤، وإبلاغها علناً السيد لايافا باستعدادها للمشاركة في الجولة السادسة من المشاورات، إذا ما عُقِدت، وهو ممَّا قادنا إلى المشاركة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إنَّ مشروع القرار A/C.1/70/L.1 هو قرار توافقي. وفي الماضي، جرت العادة على أن يتبادل واضعو مشروع القرار الرأي بشأنه مع إسرائيل قبل تقديمه إلى اللجنة، بغية تيسير الاتفاق بين الأطراف الإقليمية. ومن المؤسف أنَّ هذه الممارسة قد توقفت قبل سنوات عديدة.

ونصّ مشروع القرار A/C.1/70/L.1 يُقِرُّ بأهمية تنفيذ عملية أمنية إقليمية ذات مصداقية، بوصفها ضرورة حتمية لإخلاء الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وإننا نوافق تماماً على أنَّ عملية أمنية إقليمية ذات مصداقية أمر ضروري لمراعاة الشواغل الأمنية لجميع الدول الإقليمية ومعالجتها في سياق الوقائع والتحديات الإقليمية. وهذا شرط لا بد منه لبناء الثقة والتفاهم والتعاون بين الشركاء الإقليميين.

ومن منظور عملي وواقعي، لا يمكن التفكير في تقديم تعهُّدات أكثر طموحاً إلا لدى رؤية هذه التدابير وقد وضعت موضع التنفيذ وترسخت وثبُت أنها دائمة ومؤاتية. والعملية ذات المصداقية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالمبادئ المتفَق عليها بشكل واسع، ومفادها أنَّ إنشاء أية منطقة خالية من السلاح النووي أو من أسلحة الدمار الشامل، كما هي الحال في الشرق الأوسط، يجب أن تستند إلى ترتيبات يتمّ التوصُّل إليها بِحُرِّية وتنبثق عن المنطقة. وهذا يقتضي أن تلتزم الدول الإقليمية التزاماً كاملاً بفتح قنوات تواصل مباشر نحو المشاركة الحقيقية والاعتراف بالتهديدات والتحديات التي تواجه الشركاء الإقليميين الآخرين. ويجب عليها الاعتراف بحق كل دولة إقليمية في الوجود، وضرورة بناء روح من التصالح بدل التصادم. وفي التحليل النهائي، هذه عمليةٌ تدريجية، يجب أن يوضع فيها كل مدماك فوق الآخر على نحو مستقر ومستدام.

ومن المؤسف أنَّ الشرق الأوسط يفتقر بشدة إلى الآليات التي يمكن أن تعزز الحوار وترسِّخ التفاهم بين الأطراف الإقليمية. إذ ليس في المنطقة حالياً أية عمليات يمكنها أن تسهم في بناء الثقة وتهدئة التوترات وحلّ النزاعات كلها. وليس هناك منتدى يمكن أن يعالج التواصل المباشر بين الدول الإقليمية فيه المسائل الأمنية الجوهرية، ويشجع التوصل إلى حلول بأسلوب تعاوني وجريء. إنه لواقع قاسٍ، بالنظر إلى عدم الاستقرار والاضطراب في المنطقة، فضلاً عن التوتر داخل الدول وبينها. وإسرائيل تعتقد أنه لا يمكن إحراز تقدم، وتحقيق رؤية شرق أوسط خالٍ من الحروب والنزاعات وجميع أسلحة الدمار الشامل، إلاَّ عبْر مناقشات مباشرة بين الأطراف الإقليمية، مستندة إلى توافق الآراء.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/70/L.46. لقد صوَّتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار هذا، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، في ضوء دعمها طويل الأمد للمعاهدة التي وقَّعناها في عام ١٩٩٦. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، شاركت إسرائيل بنشاط في وضع جميع عناصر نظام التحقق في المعاهدة. وهي تنقل البيانات من محطاتها المعتمدة لرصد الهزات الأرضية إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك بفعالية في مختلف الأنشطة ذات الصلة. ودعم إسرائيل ومشاركتها البارزان في الأعمال الفنية للَّجنة التحضيرية ينسجمان مع الأهمية التي تعلِّقها على المعاهدة، ومع الوعي بإسهامها في توطيد السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من موقف إسرائيل الإيجابي تجاه المعاهدة، كما سبق إيضاحه، فإننا لا نستطيع دعم صياغة مشروع القرار A/C.1/70/L.46 بأكملها، وخاصة الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ منه. فالفقرة السادسة من الديباجة تُدرج في مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إشارات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمر استعراضها. ومع أنَّ كلتا المعاهدتين في المجال النووي، فإنهما مختلفتان في موضوعيهما ونطاقهما والتزاماتهما وعضويتهما. ووفقاً للقانون الدولي، فإنَّ المقررات والقرارات المتخذة في سياق أحد المنتديات لا يمكن إدراجها في عمل منتدى آخر دون الموافقة الواضحة للأخير. لذا، نرى أنَّ تلك الإشارات لا مكان لها في مشروع القرار.

وعلى صعيد الفقرة ١، فإنَّ الانتهاء من نظام التحقق ليس شرطاً مسبقاً لبدء نفاذ المعاهدة عملاً بنص المادة الرابعة فحسب، بل إنه أيضاً يشكِّل لدى إسرائيل أحد الاعتبارات الرئيسية للمصادقة. ومع أنه تمَّ إحراز تقدم كبير في تطوير نظام التحقق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنَّ الأمر يقتضي مواصلة الجهود، وبالتحديد اتخاذ خطوات إضافية للاستمرار في بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي وإنجاز دليل التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي، فضلاً عن شراء

المعدات والتدريب. وفي هذا الصدد، فقد سُرَّت إسرائيل باستضافة القسم ١ من حلقة العمل الثانية والعشرين للتفتيش الموقعي في نيسان/أبريل ٢٠١٥، والتي نوقشت خلالها الدروس المستفادة من التمرين الميداني المتكامل ١٤ وسبل المضيّ قدُماً.

إنَّ الحالة الأمنية الإقليمية في الشرق الأوسط، بما فيها الامتثال للمعاهدة والتقيُّد بها من جانب دول المنطقة، هي أحد الاعتبارات الرئيسية لدى إسرائيل في ما يتعلق بالتصديق. ونظام التحقق التابع للمعاهدة يجب أن يكون قوياً لكي يكشف عدم التقيد بالتزاماتها، وأن يكون منيعاً على إساءة الاستخدام، وأن يسمح في الوقت نفسه لكل دولة موقِّعة بأن تحمي مصالحها الأمنية الوطنية. ومع أنَّ التغطية الكافية للشرق الأوسط من جانب نظام الرصد الدولي أمر حيوي، فمن المؤسف أنَّ ثلاثة بلدان في الشرق الأوسط لا تزال بحاجة إلى بناء أو تشغيل محطات وطنية لرصد الهزات الأرضية، كما تقتضي المعاهدة، أو لنقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي.

والاعتبار الهامُّ الآخر للتصديق هو تمتع إسرائيل بمركز متساو في أجهزة صنع السياسات التابعة لمنظمة المعاهدة. وحقيقة أنَّ المجموعة الإقليمية للشرق الأوسط وجنوب آسيا، المشار إليها في المرفق ١ من المعاهدة، لا تزال مصابة بالشلل منذ نحو ٢٠ عاماً، لا يمكن أن تُغتفَر ويجب إيجاد حل لها. ويجب السماح لجميع الدول بالمشاركة في أعمال المعاهدة على قدم المساواة، عملاً بمبدأ المساواة في السيادة.

ولذلك، فإن إسرائيل تدعو الدول في المنطقة إلى إصلاح الوضع وعقد اجتماع للمجموعة الإقليمية دون تأخير، بهدف تمكينها من القيام بعملها.

السيد هيراييث إسبانيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تود إسبانيا أن تقدم تعليلا للتصويت بعد التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.55، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

لقد أسهم دخول معاهدة بليندابا حيز النفاذ، في عام ٢٠٠٩، إسهاما كبيرا في تعزيز السلام والأمن الدوليين، الأمر الذي يكتسي أهمية كبيرة للبلدان الأفريقية. ولذلك، لطالما أيدت إسبانيا تأييدا لا لبس فيه أهداف معاهدة بليندابا، ورحبنا بشدة بدخولها حيز النفاذ. ولإسبانيا علاقات وثيقة للغاية مع بلدان أفريقيا وما برحت تبذل جهودا كبيرة – عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – بغرض تعزيز التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية. كما أن إسبانيا مستعدة لبذل الجهود اللازمة حتى يتسنى للدول الأطراف في معاهدة بليندابا توافر القدرات اللازمة للامتثال بفعالية لأحكام المعاهدة في أراضيها.

وبعد النظر بعناية بالغة في الدعوة الموجهة إلى إسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا، فإن حكومة بلدي – بالتشاور مع البرلمان ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية من جانب بلدان المنطقة المعنية – قررت عدم التوقيع على البروتوكول، وإبلاغ الجهة الوديعة للمعاهدة بذلك. وفي هذا الصدد، أود ببساطة إلقاء الضوء على مسألتين.

أولا، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي حكم أو التزام أو كفالة أو ضمانات فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح التي لم تعتمدها إسبانيا بالفعل في جميع أنحاء إقليمها الوطني. وتمشيا مع مشاركتنا في الهيئات الدولية المختلفة، فلدى إسبانيا بالفعل مجموعة من الضمانات القائمة – بما في ذلك عن طريق الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، واتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية – التي تتجاوز ما هو منصوص عليه في معاهدة بليندابا، التي نتقيد بها.

ثانيا، منذ عام ١٩٧٦، أصبحت جميع الأراضي الإسبانية مناطق عسكرية خالية من الأسلحة النووية. وكرر البرلمان

التأكيد على ذلك الحظر المفروض على إنتاج الأسلحة النووية وتركيبها وتخزينها في جميع أنحاء أراضينا عندما انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، في عام ١٩٨١، وأكد ذلك الاستفتاء الشعبي في آذار/مارس ١٩٨٦. وبالتالي، فإن إسبانيا قد اتخذت جميع التدابير اللازمة للتأكيد على أن الأحكام الواردة في معاهدة بليندابا معمول بها في جميع أنحاء إقليمنا الوطني.

وقد انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع قرار اللجنة الأولى هذا منذ تقديمه للمرة الأولى، في عام ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن الوفد الإسباني لا ينضم إلى توافق الآراء بشأن الفقرة ٥. ولذلك، فقد عملنا مع وفود أخرى بغية إيجاد صيغة أفضل تحظى بقبول أكبر لدى جميع الأطراف. ونأمل أن تقدم المناقشات بشأن مشروع القرار هذا نتيجة مرضية في دورتها المقبلة.

السيد بيونتينو (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان لتعليل التصويت بالنيابة عن البلدان التالية: أستراليا، وهولندا، وكندا، وألمانيا، والدانمرك، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، ولاتفيا، وأيسلندا، ولكسمبرغ، واليونان، وهنغاريا، وإسبانيا، وبولندا، وتركيا، وسلوفينيا، وليتوانيا، وسلوفاكيا، وألبانيا، وجمهورية كوريا، وكرواتيا، وجورجيا، ورومانيا، وإستونيا، والجمهورية التشيكية، والبرتغال، التي لم تتمكن جميعا من دعم مشاريع القرارات الثلاثة بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وهي: مشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ”الآثار الإنسانية للأسلحة النووية“؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L 40، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

إن الدول المنضمة إلى تعليل التصويت هذا مجموعة متنوعة. وقد امتنعنا عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة أو عارضناها بأشكال مختلفة، ولكننا متحدون في هدف مشترك، هو إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على جميع الأسلحة النووية بطريقة حاسمة، وفي الوقت نفسه شاملة وعملية. ولنكن واضحين، لقد أشرنا في بيان مشترك سابق – دعمه ٢٧بلدا وأُصدر قبل التصويت – أننا نود أن نسجل بشكل لا لبس فيه أن العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة عن انفجار الأسلحة النووية كانت واضحة وليست محل نزاع. وعلاوة على ذلك، نحن جميعا منخرطون بنشاط وعلى نحو بناء في هذا الحوار الهام بشأن العواقب الإنسانية على مدى السنوات الأخيرة، على أساس الاعتقاد الراسخ بأن جدول الأعمال هذا ينبغي أن يكون قوة توحدنا وتعزز التزامنا المشترك والثابت بتحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية.

وفي نفس الوقت، فإن الأمن والمبادئ الإنسانية توجد جنبا إلى جنب، ولا يمكن إحراز تقدم واقعي إلا بمراعاة كلاهما. ومن الواضح أن هذا ليس الحال في مشاريع القرارات هذه، لأنها لا تأخذ في الاعتبار الحالات الأمنية المتمايزة في مختلف الدول. وفي رأينا الجماعي، أصبح الآن من الأهمية بمكان للمجتمع الدولي الانخراط في حوار حقيقي بناء ومنفتح وشامل للجميع بشأن نزع السلاح النووي تُحترم فيه جميع وجهات النظر وتنال التقدير. وقد كانت الوتيرة البطيئة لنزع السلاح النووي مخيبة للآمال. ومع ذلك، فإن التركيز في وقت مبكر على التدابير القانونية أو الثغرات القانونية المتصورة ليس بديلا عن جهودنا الثابتة الرامية إلى المضي في اتباع نهج عملي لنزع السلاح النووي.

ويجب أن تكون جميع الوفود قادرة على المشاركة في هذا الخطاب بشأن نزع السلاح النووي مع احترام حالات الأمن الوطني والظروف الأخرى المتمايزة لديها. وفي هذا الصدد، نحن على استعداد للعمل مع الآخرين من أجل الاستفادة بشكل بناء من الزخم الذي ولده المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية

للأسلحة النووية، سواء كان ذلك في شكل فريق عامل شامل مفتوح باب العضوية أو من خلال اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة لتناول الخطوات المقبلة.

وعلينا أن نكون واقعيين خلال قيامنا بهذا العمل، بما في ذلك الحفاظ على الانفتاح وتجنب الافتراضات المسبقة بشأن النتائج. وقبل كل شيء، ينبغي أن يكون هدفنا هو تعزيز مجالات الاتفاق وتحقيق التقارب فيما يتعلق بالخطاب المعني بالعواقب الإنسانية، بدلا من إبراز الاختلافات. وينبغي أن تكون اعتبارات العواقب الإنسانية عنصرا إيجابيا في حوارنا حول إيجاد طريقة مشتركة للمضي قدما في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

السيد بيركوف (بلغاريا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم جمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا وقبرص واليونان وبلدي بلغاريا.

لقد امتنع وفد بلدي في العام الماضي عن التصويت على القرار ٥٨/٦٩. وللأسف، لسنا هذا العام في وضع يسمح لنا بدعم مشروع القرار A/C.1/70/L.15. ولا تزال الشواغل التي أعربنا عنها قائمة. ونؤمن بوجود عالم خال من الأسلحة النووية، ونرى أن نزع السلاح وعدم الانتشار هدفان يعزز كل منهما الآخر وينبغي السعي إلى تحقيقهما من خلال اتخاذ خطوات فردية متتالية تتضمن إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في العملية.

ونود أن نشدد على الدور الأساسي الذي نوليه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في نزع السلاح النووي العالمي ونظام عدم الانتشار، فضلا عن تنفيذها بالكامل. ونأسف أسفا عميقا لعدم تمكن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إصدار وثيقة ختامية.

وما برحنا نتطلع إلى تنفيذ التدابير ذات الصلة التي حظيت بتأييد عام خلال آخر مؤتمر استعراضي، فضلا عن الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في المؤتمرات السابقة. وفي هذا السياق، لا نزال نرى أن عقد مؤتمر استعراض آخر بحلول عام ٢٠١٨، على النحو المبين في مشروع القرار، أمرا موازيا وربما يصرف تركيزنا عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونقدر الإشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جزء الديباجة من مشروع القرار، ولكن التركيز جاء على ركيزة واحدة فقط.

وفي رأينا، يرتبط نزع السلاح النووي ارتباطا مباشرا بتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي ينبغي عدم التعامل بصورة انتقائية مع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم الانتشار. ويتطلب إحراز تقدم في تحقيق تلك الأهداف المشتركة التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبدء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

ونوافق على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح بدء أعماله الفنية في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فإننا لا نرى أن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية يمثل الأولوية الأولى للمؤتمر؛ بل ينبغي أن نرمي إلى وضع برنامج عمل شامل ومتوازن يشمل القضايا الأساسية الأربع للمؤتمر. وعلى النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، ينبغي أن يمثل المؤتمر محفل التفاوض الوحيد لشؤون نزع السلاح. وليس من الواضح لنا ما إذا كان عقد مؤتمر في عام ٢٠١٨ سيتعارض مع ذلك القرار التوافقي. ونؤمن بأن اتباع نهج تعاوني وشامل للجميع سيؤدي إلى تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح النووي.

وأخيرا، فإننا نتشاطر مشاعر القلق بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية. ولكن حظر الأسلحة النووية لن يضمن القضاء عليها. ولن نتمكن من تحقيق هدفنا المتمثل في إخلاء العالم من الأسلحة النووية إلا من خلال إدراك كل من الأبعاد الأمنية والإنسانية للأسلحة النووية.

السيد دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): سأقدم تعليلا للتصويت بعد التصويت بشأن مشروعي القرارين A/C.1/70/L.26 و A/C.1/70/L.46.

صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، لأننا نتشاطر مع مقدمي المشروع الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ونعترف بما نراها تحسينات أدخلت على النص، بما في ذلك الإشارات إلى العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. ومع ذلك، نرى أنه كان من الممكن للنص أن يكون أكثر طموحا وكان ينبغي أن يشتمل على ما يلي: أولا، إشارة صريحة إلى حقيقة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تنفذ بعد بالكامل التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وثانيا، إشارة إلى ضرورة أنه ينبغي عند إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية أن تخدم كلا من أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار من خلال التعامل أيضا مع المخزونات القائمة؛ وثالثا، إشارة إلى دعم البدء في مفاوضات بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع عدم استبعاد إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا.

وامتنعت البرازيل عن التصويت في التصويت المنفصل على الفقرة ١٩ حيث إن صياغتها – في رأينا – ينبغي أن تجسد بصورة كاملة الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، ولا سيما الإجراء ٣٠ في خطة عملها، الذي ينص على أن البروتوكولات الإضافية ينبغي تطبيقها عالميا بمجرد القضاء التام على الأسلحة النووية.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/70/L.46، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، صوتت البرازيل مؤيدة نظرا لتشاطرها الفهم بأن المعاهدة تشكل أحد التدابير الهامة لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وفي ضوء دعمنا المستمر للمعاهدة ولبدء نفاذها في وقت مبكر. غير أنه يجب علينا أن نشير إلى شعورنا بالإحباط إزاء عجز مشروع القرار عن تجسيد توافق الآراء الذي تحقق بصعوبة بشأن موضوع تحديث الأسلحة النووية في الإعلانين الختاميين الصادرين عن المؤتمرين المعقودين بموجب المادة الرابعة عشرة المعقودين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. فقد دعت هذان الإعلانان جميع البلدان إلى الامتناع عن تطوير واستخدام تكنولوجيات جديدة للأسلحة النووية أو أي عمل من شأنه أن يقوض أهداف المعاهدة وأغراضها. وليس ثمة مبالغة في التشديد على أهمية هذين الإعلانين حيث أيدهما جميع الدول الموقعة التي شاركت في المؤتمرين.

ويمس ذلك المقطع تحديدا ما قد يكون التحدي الرئيسي أمام فعالية المعاهدة، حتى قبل دخولها حيز النفاذ. فسباق التسلح النووي النوعي والانتشار الرأسي للأسلحة النووية يقوضان الأهداف الأساسية للمعاهدة ودورها بوصفها صكا لنزع السلاح النووي. واعتماد الدول الحائزة للأسلحة النووية على التجارب دون الحرجة لمواصلة تحديث ترساناتها النووية يتعارض مع روح المعاهدة ونصها ويجب على جميع داعمي المعاهدة التصدي لذلك بشكل واضح وقاطع. وتتوقع البرازيل أن تتم معالجة هذه المسألة بصورة كافية في مشروع قرار العام القادم، لا سيما بالنظر إلى أن عام ٢٠١٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى تجديد التصميم والجهود

ليس بهدف كفالة بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر فحسب، ولكن أيضا لاستمرار أهميتها في السعي إلى بلوغ الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وندعو جميع الدول إلى مواصلة العمل لتحقيق هذه الغاية.

السيدة مايا (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت فنلندا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ''الآثار الإنسانية للأسلحة النووية''. ونتفق مع الفكرة الرئيسية لمشروع القرار، التي تعبر عن القلق الحقيقي للمواطنين من أنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة، هناك خطر وقوع كارثة وتكبد تكاليف بشرية وإنسانية.

ونحن بحاجة إلى تقوية الشعور بالأهمية العاجلة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي. ولا يزال الدور المحوري الذي تضطلع به معاهدة عدم انتشار الأسلحة قائما، ويجب حمايته. والأمر المهم هو أن نرى إحراز مزيد من التقدم ومزيد من الخطوات الملموسة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، بما في ذلك إجراء المزيد من التخفيضات. ولذلك، فإننا بحاجة إلى مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ومن الخطوات الهامة الأخرى بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح دون مزيد من التأخير. ومن الضروري أن يكون هناك فهم مشترك واسع النطاق من أجل تخفيض الأخطار النووية وتشجيع نزع السلاح النووي. ولذلك، نأسف لأن مشروع القرار يبدو وكأنه ذو طابع يبعث على الفرقة.

ولم تتمكن فنلندا من تأييد مشروع القرار ذي الصلة A/C.1/70/L.38، المعنون ''التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها''. فمن الضروري توافر اتفاق سياسي كاف على نزع السلاح النووي قبل وضع الصكوك القانونية المشار إليها في مشروع القرار. إن لدينا بالفعل في هذه الدورة العديد من مشاريع القرارات بشأن مواضيع نزع السلاح النووي المتداخلة إلى حد كبير. ونقترح تحسين التنسيق بين مقدمي مشاريع القرارات في المستقبل لجعل عمل اللجنة أكثر كفاءة، والسعي لإرساء الأساس لفهم أوسع نطاقا وروح من التوافق بشأن المسألة نفسها.

السيد ساتر (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): أود تعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ''الآثار الإنسانية للأسلحة النووية''.

يتمثل هدفنا المشترك في رؤية عالم خال من الأسلحة النووية، وقد نجح مؤتمر أوسلو المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٣، والمؤتمران اللذان أعقباه – في نايايت وفيينا – في إرساء النهج القائم على الوقائع حيال العواقب الإنسانية لتفجيرات الأسلحة النووية. وقد حدد الموجز الذي أعده رئيس مؤتمر أوسلو ثلاث نتائج رئيسية.

أولا، من غير المرجح أن تتصدى أي دولة أو هيئة دولية لحالة الطوارئ الإنسانية العاجلة التي يسببها تفجير سلاح نووي. علاوة على ذلك، قد لا يكون ممكنا بناء هذه القدرات.

ثانيا، أثبتت التجربة التاريخية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية واختبارها ما لهذه الأسلحة من آثار مدمرة فورية وطويلة الأجل.

ثالثا، لن تتوقف الآثار المترتبة على تفجير سلاح نووي، بغض النظر عن السبب، عند الحدود الوطنية.

ونحن نعتقد أن ذلك يجسد الرسالة والغرض الرئيسيين للمبادرة المتعلقة بالآثار الإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية. ويلزم إجراء مزيد من البحوث، وسوف نواصل متابعة هذا النهج القائم على الوقائع، إلى جانب الشركاء المعنيين، ونقدّر تقديرا كبيرا انخراط الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا العمل. والمؤسف أنه تم الآن تقويض ما نشأ من فهم مشترك

للمبادرة الإنسانية المستندة إلى حقائق، وهناك العديدون الذين يربطون المبادرة بالجهود المبذولة لإيجاد صك قانوني يحظر الأسلحة النووية. وفي ظل الظروف السياسية الراهنة، فإن تلك الجهود لن تجعلنا أقرب إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ولا تزال النرويج مقتنعة بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن تظل حجر الزاوية لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وكما تنص المادة السادسة من المعاهدة، نحن بحاجة إلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. بيد أنه لبلوغ هذا الهدف الطويل الأجل، يجب أن نسعى أولا لإيجاد تدابير فعالة تستند إلى نزع السلاح المتوازن والمعاملة بالمثل. ولن نتمكن من بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في إزالة الأسلحة النووية إلا عن طريق المشاركة البناءة من الجميع. ولا يزال ذلك يشكل هدفا هاما في سياسة النرويج الخارجية.

إن النرويج لا تستطيع تأييد مشاريع القرارات التي نرى – نحن وحلفاؤنا في منظمة حلف شمال الأطلسي – أنها أجزاء من حزمة ستؤدي إلى المزيد من الاستقطاب في المجتمع الدولي، وتستهدف العملية التي تفضي إلى تحقيق حظر قانوني على الأسلحة النووية.

ومقارنة بالبيان المشترك المتعلق بالأثر الإنساني الذي أيدته النرويج سابقا، فإن مشروع القرار الحالي يتضمن لغة أقوى، وهو يختلف من حيث الشكل. ولم يعد النص بالتالي متوازنا في نهجه المتعلق بنزع السلاح مثل البيان المشترك.

لهذه الأسباب، ورغم تأييد العديد من عناصر مشروع القرار المتعلق بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، فقد امتنعت النرويج عن التصويت.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان مشترك عن مشروع القرار A/C.1/70/L.15، وأن أعلل بصفتي الوطنية التصويت على مشاريع القرارات الخمسة الأخرى.

أولا، في ما يتعلق ببيان المجموعة، إنني أتكلم بالنيابة عن أيرلندا، وسان مارينو، والسويد، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، وبلدي نيوزيلندا، بالنسبة إلى مشروع القرار A/C.1/70/L.15، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“، الذي صوتت بلداننا مرة أخرى لصالحه، كما فعلت في السنتين السابقتين.

ما فتئنا نشعر بالسرور لاحتواء مشروع القرار على إشارة صريحة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحديدا للالتزام الرسمي الذي قطعته الدول الأطراف في المادة السادسة من تلك المعاهدة. إن بلداننا تؤيد بقوة أهداف نزع السلاح التي يرمي إليها مشروع القرار. ونحن نرى أنه يتسق تماما مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويمثّل دعما لها، وللمطلب الوارد في المادة السادسة بأن تواصل الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي.

ونلاحظ أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تشكل في الوقت الحاضر الالتزام العالمي الوحيد بنزع السلاح النووي القائم على المعاهدة، وأنها تعززت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ من خلال التعهدات الصريحة والقاطعة التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقضي بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية. ونتوقع بذل جهود نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك اتخاذ تدابير قانونية فعالة لتعزيز تلك الالتزامات، ونحن نؤيد تنفيذها بالكامل.

ونذكّر بأنه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي انعقد في وقت سابق من هذا العام، أيدت ١٥٩ دولة – وهي الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة – البيان المعني بالعواقب الإنسانية الذي أدلى به وزير خارجية النمسا.

ونعتقد أن أي مبادرة تهدف إلى النهوض بنزع السلاح النووي يجب أن تولي الاهتمام الواجب للعواقب الإنسانية الناجمة عن تفجير أي سلاح نووي، ولذلك يسرنا أن مشروع القرار A/C.1/70/L.15 يسلّم بالقلق العميق الذي يساور الدول إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، سواء عن طريق الخطأ، أو سوء التقدير، أو بطريقة متعمدة.

وأخيرا، تود بلداننا أن توضح مرة أخرى أن تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/70/L.15 لا يعني أننا نعتبر وجود اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية هي الخيار الوحيد لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. فنحن لا نزال مستعدين لتأييد أي مجموعة من التدابير القانونية الفعالة لبلوغ هدف نزع السلاح النووي الكامل، بغض النظر عن كيفية اتخاذ هذه التدابير. ونود بصفة خاصة التأكيد على أننا، تمشيا مع التزاماتنا المتعهد بها في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، لا نزال على استعداد للدخول بحسن نية في أي مفاوضات تؤدي إلى اتخاذ هذه التدابير والمضي بها.

ثانيا، أود أن أعلل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/70/L.20، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“، الذي صوتنا معارضين له. إن نيوزيلندا باقية على التزامها العميق والمستمر بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وعالم تنخفض فيه مخاطر استخدام الأسلحة النووية انخفاضا كبيرا في المدى القريب.

وعلى الرغم من أن مشروع القرار A/C.1/70/L.20 يشير إلى عدد من التدابير المفيدة والعملية، مثل تلك الواردة في الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من الديباجة، والتي لا نزال ندعو إليها نحن وزملاؤنا في ائتلاف البرنامج الجديد وفي مجموعة إلغاء حالة التأهب، فإننا لا نفهم لماذا لا تخص الفقرة ٢ سوى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في دعوتها إلى خفض مخاطر الاستخدام غير المقصود والعرضي للأسلحة النووية. فهذه المسؤولية تقع بطبيعة الحال على عاتق جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية، وهذا الإغفال يكمن في صميم الثغرة المتعلقة بمصداقية هذا النص. ونلاحظ أيضا أن مشروع القرار يواصل عدم الاعتراف بالمعاهدة بوصفها خطوة هامة نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وأود من ثم أن أعلل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/70/L.21، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“. كما حدث في سنوات سابقة، صوتت نيوزيلندا ضد مشروع القرار هذا. فنيوزيلندا لا تزال غير مقتنعة بالتأكيد الوارد في الفقرتين الثالثة والثامنة من الديباجة على أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف يركز فحسب على حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون إسهاما مفيدا أو فعالا في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وإننا لا نؤمن على وجه الخصوص بفائدته كتدبير قانوني للمضي بنا قدما بحيث نتجاوز الوضع الراهن للحالة النووية القائمة. لذلك، نحن لا نتفق مع الدعوة الواردة في الفقرة ١ ومفادها أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح بإجراء مفاوضات حول هذه المسألة.

علاوة على ذلك، نعتقد أن مشروع قرار يستهدف مسألة فرض حظر على استعمال الأسلحة النووية سيكون معيبا جدا إذا أغفل التذكير بضرورة امتثال الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الإنساني. وأذكر في هذا الصدد الملاحظات الأخيرة التي أدلى بها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مدى صعوبة تصور أي استخدام للأسلحة النووية يكون متسقا مع القانون الدولي الإنساني.

كذلك نلاحظ إغفال أي ذكر، في النص الذي يزعم أنه يستهدف تعزيز نزع السلاح النووي، لأي معاهدة من المعاهدتين القائمتين اللتين ترميان إلى توطيد نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وإنني أشير، بطبيعة الحال، إلى

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وأود الآن أن أعلل تصويت نيوزيلندا لصالح مشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. لقد صوتت نيوزيلندا تأييدا لمشروع القرار، اعترافا منا بموافقتنا على هدفه العام وتركيزه الشديد على الآثار الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية. بيد أننا نشعر بخيبة أمل إزاء انخفاض مستوى الطموح في النص، الذي نعتبره أضعف من نصوص السنوات السابقة، بما في ذلك، في جملة أمور، حذف الإشارات إلى ضرورة قيام الدول التي تمتلك أسلحة نووية بإخراجها من حالة التأهب القصوى. كما نشعر بخيبة أمل إزاء عدم وجود إشارة للحاجة إلى اتخاذ تدابير قانونية فعالة في سياق المادة السادسة.

رغم العنوان الموسع لمشروع قرار هذا العام، الذي يشير إلى عزم متجدد للقضاء التام على الأسلحة النووية، لا يبدو أن ثمة اتجاها واضحا في النص من شأنه مساعدتنا على تحقيق ذلك. وبالتأكيد، لا نعتقد أن المناقشات التي شهدها المؤتمر الفاشل لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا العام يمكنها القيام بذلك، وترد إشارة إلى هذه المناقشات في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة كما لو أنها يمكن أن توفر توجيها للمضي قدما.

أود الآن أن أعلل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“، والذي صوتت نيوزيلندا مؤيدة له. وبينما لم تؤيد نيوزيلندا نفسها التعهد، فليس لدينا أي شك في أن الذين فعلوا ذلك يساورهم قلق عميق جراء الآثار الإنسانية للأسلحة النووية وأن دافعهم هو ضرورة حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها. وبينما لم يوضح أنصار التعهد مسارا محددا يعتزمون اتباعه لقيام بذلك، ترحب نيوزيلندا بجميع الجهود الرامية إلى المضي قدما بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتحقيق تقدم في اتخاذ تدابير نافذة قانونيا باتجاه نزع السلاح النووي. و لم نكن نود بتصويتنا على مشروع القرار الإيحاء بخلاف ذلك.

أخيرا، أود أن أعلل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/70/L.40، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“. إننا ممتنون على التغييرات التي أدخلتها الدولة الرئيسية المقدمة للنص، جنوب أفريقيا، على مشاريع القرار السابقة، والتي مكنت نيوزيلندا من التصويت مؤيدة لمشروع القرار. وقد صوتنا مؤيدين انطلاقا من اتفاقنا مع النية من وراء تقديمه بوجه عام وتركيزه القوي على الآثار الإنسانية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية وتأكيده على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير ملزمة قانونا، لحظر الأسلحة النووية والتخلص منها.

وستواصل نيوزيلندا الدعوة إلى التنفيذ الكامل للالتزام القانوني الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والحاجة إلى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التحرك بوضوح في اتجاه حظر السلاح الوحيد المتبقي من أسلحة الدمار الشامل الذي لا يخضع للحظر الشامل بموجب معاهدة.

السيدة ديل سول دومينغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): اعتمدت اللجنة الأولى بعد ظهر أمس (انظر A/C.1/70/PV.22) للمرة الأولى ثلاثة مشاريع قرارات جديدة ترتبط مباشرة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وهي مشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“. ومشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“. ومشروع القرار A/C.1/70/L.40، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“.

إن وفد بلدي يرحب بمشاريع القرارات هذه وقد دعم المبادرات الثلاث جميعا. وتؤيد منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ذلك التعهد الإنساني. فجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي تضم ٣٣ دولة في منطقتنا، مقتنعة تماما بوجود حاجة ملحة للقضاء نهائيا على الأسلحة النووية بسبب العواقب الكارثية لاستخدامها. وفي ضوء هذا الواقع، يتعين علينا أن نحرز، دون مزيد من التأخير، تقدما في المفاوضات المتعددة الأطراف لوضع صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية وإنشاء نظام للتحقق من تدميرها. ولا يوجد أي مبرر لوجود أكثر من ١٦ ٣٠٠ سلاح نووي اليوم، ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لإنفاق البلايين على هذه الأسلحة. وبالتأكيد ليس ثمة أي مبرر لذلك في عالم يحتاج إلى تلك الموارد لتعزيز السلام والتنمية المستدامة وتحقيق الكرامة لسكانه.

ونؤيد مشروع القرار A/C.1/70/L.40 لأننا نعتقد أنه من المناسب من حيث التوقيت ومن المهم أن تعلن الجمعية العامة أن الأسلحة النووية هي أسلحة غير أخلاقية في جوهرها بالنظر إلى التأثير العشوائي لاستخدامها وحقيقة أنها يمكن أن تفني البشرية جمعاء. كما حان الوقت لندرك حقيقة أن جميع الدول تتحمل مسؤولية أخلاقية للتحرك العاجل لاتخاذ تدابير فعالة من أجل حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها تماما وبصورة شاملة. وكما ينص على ذلك مشروع القرار A/C.1/70/L.40، فإن الأسلحة النووية تقوض الأمن الجماعي. وهي تزيد من خطر وقوع كارثة نووية وتؤدي إلى تفاقم التوترات والصراعات الدولية وتجعلها أكثر خطورة.

إنه لا يوجد أي مبرر لتهديد حياة البشر ومستقبل ورفاه كوكبنا من خلال استمرار استخدام الأسلحة النووية. والمخاطر التي نواجهها جراء استمرار وجود الأسلحة النووية واضحة للعيان وتم إثباتها علميا. وتدعم الأخلاق والمنطق موقف أولئك منا الذين يدافعون عن ضرورة إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ولهذا السبب، فإننا ندعم بلا استثناء كل المساعي التي تسهم في تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، مثل مشاريع القرارات الثلاثة هذه.

السيد كانغ ميونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعليل تصويته على عدد من مشاريع القرارات التي اعتُمدت أمس في إطار مجموعة ”الأسلحة النووية“.

أولا، فيما يخص مشروع القرار A/C.1/70/L.44، المعنون ”نزع السلاح النووي“، صوت وفد بلدي مؤيدا له لأن موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يظل دون تغيير في دعم موقف حركة بلدان عدم الانحياز القائم على المبادئ بشأن نزع السلاح النووي. وينبغي أن تكون لنزع السلاح النووي الأولوية على عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث أن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الحل المطلق الوحيد للتهديدات التي تشكلها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أكبر الترسانات النووية تولي زمام المبادرة في عملية نزع السلاح النووي. ولكن وفد بلدي يعبر عن تحفظاته على استمرار المطالبة بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونحن لا نؤيد قرارات المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست طرفا في المعاهدة، ولكن لأننا نتشاطر ونؤيد الهدف الرئيسي لمشروع القرار الذي يدعو إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار ككل.

ثانيا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، فقد صوت وفد بلدي مؤيدا ونعرب عن تأييدنا القوي لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ونود أن نؤكد

أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل تعزيز السلام والأمن في تلك المنطقة. وبينما نؤيد الهدف الرئيسي لمشروع القرار، إلا أن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الإشارات التي يتضمنها إلى الدعوة العامة تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث أن ذلك لا يتفق مع موقفنا.

وفيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/70/L.37 و A/C.1/70/L.38 و A/C.1/70/L.40، يتشاطر وفد بلدي مشاعر القلق العميق حيال العواقب الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية. ويتمثل الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في القضاء التام عليها.

وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت دعمها القائم على المبادئ للغرض الأساسي لمشاريع القرارات هذه، فإنها قد امتنعت عن التصويت بسبب البيئة الأمنية الاستثنائية السائدة في شبه الجزيرة الكورية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى امتلاك رادع نووي لمواجهة التهديدات النووية المتزايدة باستمرار من جانب قوى خارجية وللحفاظ على سيادتها وأمنها. وبالنسبة لبلد مُعرض تماما لعداء أكبر دولة حائزة للأسلحة النووية، فليس لديه خيار سوى تعزيز رادعه النووي للدفاع عن نفسه. ولا يشكل الرادع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تهديد للدول غير الحائزة لأسلحة نووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت في مناطق عديدة من العالم.

أخيرا، فيما يخص مشروع القرار A/C.1/70/L.46، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، صوت بلدي على غرار السنوات السابقة معارضا لمشروع القرار A/C.1/70/L.46 لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال مصممة على قرارها برفض قراري مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، المشار إليهما في الفقرة ٥ من مشروع القرار. فقرارا مجلس الأمن هذان هما نتاج للتعسف والأسلوب القسري وازدواجية المعايير.

وعلى النقيض من رد فعل مجلس الأمن على التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه يظل صامتا إزاء المناورات الحربية النووية التي تجريها الولايات المتحدة في كوريا الجنوبية سنويا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشكل التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء للدفاع عن النفس لمواجهة التهديدات النووية المتزايدة باستمرار من جانب الولايات المتحدة. ولا يمكن ضمان السلام الحقيقي إلا عندما يكون البلد قويا بما فيه الكفاية لردع أي محاولات اعتداء خارجي عليه.

وأود أن أُذكّر اللجنة بأن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد أجرت ٩٩ في المائة من جميع التجارب النووية حتى الآن –٢٠٥٢– في حين أن بلدي أجرى ثلاث تجارب فقط. ولا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نظرا للبيئة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لاتخاذ خطوات عملية في اتجاه نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل الأولوية القصوى، بدلا من عدم الانتشار.

السيد مسمجون (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أقدم تعليلا مشتركا للتصويت على أربعة مشاريع قرارات وثلاثة تعليلات للتصويت بصفتنا الوطنية.

(تكلم بالإنكليزية)

وأنا أتكلم، في هذا التعليل المشترك للتصويت، بالنيابة عن وفدي السويد وسويسرا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“. بينما لم يوقع بلدانا على التعهد

الإنساني بصفتيهما الوطنيتين، فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/70/L.38. ويتشاطر وفدانا المقصد العام لمشروع القرار. كما نؤيد الحاجة إلى إجراء مناقشات قائمة على الحقائق وتقديم نتائج وأدلة دامغة تتعلق بالأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة النووية في جميع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة. ونتفق أيضا تماما مع الاستنتاجات المستخلصة من تلك المناقشات والنتائج التي نحتاج إليها من أجل المضي قدما بنزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، فإننا نرحب بالدعوة الموجهة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة ملموسة للحد من خطر تفجيرات الأسلحة النووية ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، بما في ذلك خفض الوضع التشغيلي للأسلحة النووية. كما نؤيد الرأي القائل بأن علينا أن نحدد الاجراءات القانونية اللازمة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه. ونود أن نؤكد فيما يخص هذه المسألة بالتحديد، على النقاط التالية:

لا تؤمن حكومتا بلدينا بوجود ثغرة قانونية في القوانين الحالية، مثل القانون الدولي الإنساني أو معاهدات محددة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكن إذا نظرنا إلى مجموعة القوانين ككل، يصبح من الواضح أنه في حين أن أسلحة الدمار الشامل الأخرى، مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية، قد تم حظرها، لم يجر حظر الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من أجل تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هناك حاجة إلى مزيد من الصكوك القانونية، سواء كانت ثنائية أو بين بضعة أطراف أو متعددة الأطراف، لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه.

لذلك، أيدت حكومتا دولتينا الدعوة في مشروع القرار إلى اتخاذ تدابير قانونية فعالة. وفي سياق القيام بذلك، لا يعتبر وفدا بلدينا إبرام معاهدة حظر نووي الخيار القانوني الوحيد المتاح لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن نؤكد أننا سنتعامل بشكل إيجابي مع أي مجموعة من التدابير القانونية الفعالة، ونشدد على ضرورة أن تجري أية عملية تهدف إلى وضع صك قانوني جديد من خلال الانخراط والمشاركة مع البلدان التي تمتلك أسلحة نووية وحلفائها، وليس عبر وصمها.

وأخيرا، فقد رحبت حكومتا دولتينا بالفرصة التي يوفرها مشروع القرار لتوضيح موقفهما فيما يتعلق بكل من الفجوة القانونية والتعهد الإنساني.

(تكلم بالفرنسية)

سأقوم الآن بتقديم بثلاثة تعليلات للتصويت بصفتي الوطنية.

صوتت سويسرا مرة أخرى في هذا العام مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ويشجع مشروع القرار على انضمام جميع دول منطقة الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤيد سويسرا تماما هذا الهدف. كما تعرب سويسرا عن أسفها لعدم تنفيذ التدابير المحددة الذي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، كما كان مخططا له. إن إنشاء مثل هذه المنطقة لا يزال يشكل هدفا حاسما. وقد دعمت سويسرا بنشاط الجهود المتعلقة بالأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وهي على استعداد لمواصلة دعم أي عملية تركز على إنشاء المنطقة. وفيما يتعلق بالعناصر الواردة في مشروع القرار، تلاحظ سويسرا أنه لم تجر الإشارة في فقرات منطوق القرار سوى إلى بعد واحد من الأبعاد المتعلقة بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، والتي تسلط الضوء على دولة واحدة فقط في المنطقة. ومن خلال تصويت سويسرا مؤيدة لمشروع القرار، فإنها تسعى

لإظهار الأهمية التي توليها أيضا لتنفيذ جميع دول الشرق الأوسط والأطراف في المعاهدة للالتزامات الناشئة عن هذا الصك تنفيذا كاملا.

أود الآن الانتقال إلى تعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.21، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“. إن سويسرا لم تؤيد مشروع القرار هذا، وبالتالي فإنها تحافظ على موقفها، الذي اتخذته خلال الأعوام السابقة، فيما يتعلق بهذا النص. ولا تزال سويسرا تعتقد أن أي مشروع قرار يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يجب أن يتضمن إشارة مناسبة إلى جدوى وأهمية النظام الدولي لعدم الانتشار. وقد أكدت المؤتمرات التي عقدت في أوسلو، نايايريت وفيينا بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية على أن ثمة استهانة باحتمالات وقوع انفجار نووي بشكل متعمد أو عرضي أو غير مقصود. وستكون نتيجة أي تفجير نووي كارثية، وستتجاوز أي قدرة على الاستجابة. وفي هذا السياق، فإن اتخاذ تدابير إضافية لمنع أي استخدام للأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق تعزيز قاعدة عدم استعمال الأسلحة النووية، أمر مهم، ولا يزال كذلك بالنسبة للمجتمع الدولي.

ونظراً لعدم وجود صك ملزم قانونا للتعامل مع هذه المسألة، نشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ خطوات عملية حتى يصبح استخدام الأسلحة النووية أمرا لا يمكن تصوره على نحو متزايد. وينبغي لهذه التدابير على وجه الخصوص نبذ تحديث الأسلحة النووية. ويجب تقليص دورها في المبادئ الوطنية. وسويسرا على استعداد لمواصلة الحوار مع مقدمي مشروع القرار، حرصا على تطور النص بحيث يمكن أن يحصل على تأييد أوسع.

وينطبق عدد كبير من الملاحظات المتصلة بمشروع القرار A/C.1/70/L.21 أيضا على مشروع القرار A/C.1/70/L.20، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“. ونأمل أيضا أن يشهد مشروع القرار هذا تطورات بغية تلبية شواغلنا بخصوصه.

(تكلم بالإنكليزية)

أخيراً، أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.15، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“. لقد أثبت الاجتماع الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أنه حدث ذو أهمية خاصة. وكان الاجتماع، الذي عُقد على مستوى سياسي رفيع، مؤشرا على الدعم القوي لاستئناف الجهود بهدف القضاء التام على الأسلحة النووية. وإذ ترى سويسرا أن من المهم البناء على الزخم الذي ولده الاجتماع، فقد صوتت مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى عند تقديمه في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤. وفي حين يؤكد وفد بلدي تصويته الإيجابي في هذا العام، فإنه يود أن يشدد على النقاط التالية:

تظل سويسرا مقتنعة بأنه في سياق المضي قدما بعملية الاجتماع رفيع المستوى، ينبغي أن نتصرف بطريقة جماعية وشاملة وأن نستهدف التوحيد بين أعضاء الأمم المتحدة في سبيل السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي. وفي ذلك السياق، نرى أن من المهم أن يتعاون واضعو مشروع القرار بشكل أعمق مع الدول الأخرى خلال عملية الصياغة بغية التغلب على الخلافات المعلقة.

ويرحب مشروع القرار المتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى بعقد الاجتماع الرفيع المستوى ويؤكد على الدعم القوي الذي أُعرب عنه في تلك المناسبة لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وبذلك، نرى أن مشروع القرار يتماشى تماما مع التأييد الواسع المعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى لكون معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية، بجميع ركائزها الثلاث، تشكل حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

وفي هذا السياق، نستحسن كذلك الإشارات الواضحة إلى الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الا نتشار والتطورات الأخرى المرتبطة بدورة استعراض المعاهدة. ويدعو مشروع القرار، مشيرا إلى المادة السادسة من المعاهدة، إلى الامتثال العاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المُتعهد بها بشأن نزع السلاح النووي. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن نزع السلاح النووي لن يصبح حقيقة واقعة إلا إذا تحركت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم في هذا الاتجاه، والتزمت تماما بهدف نزع السلاح النووي.

وبما أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أمران يعزز كل منهما الآخر، ويرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، فإن من شأن أي حالة انتشار جديدة للأسلحة النووية أن تعرض للخطر إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي. وبالتالي، فإن دعوة مشروع القرار إلى التعجيل بالامتثال للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المقطوعة بشأن نزع السلاح النووي تشمل أيضا الحاجة ضرورة الامتثال لالتزامات عدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلدي لا يرى أن إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية يمثل الخيار الوحيد لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه. فقد تبين من تبادل الآراء في الاجتماع الرفيع المستوى أنه يمكن اتباع نُهج مختلفة في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف. وأكد ذلك أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بنزع السلاح النووي الذي اجتمع في عام ٢٠١٣.

ونتفق مع الرأي القائل بأن ثمة حاجة إلى صكوك قانونية إضافية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه، وسنكون مستعدين للتجاوب مع وضع أي مجموعة من التدابير القانونية الفعالة. وينبغي لذلك أن يتم بطريقة شاملة للجميع، ونأمل في المشاركة البناءة من قبل جميع الدول.

وأخيراً، فإننا نرى أن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠١٨ باعتباره اجتماعا للجمعية العامة سيوفر فرصة لتقييم وإعطاء دفعة جديدة للجهود الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونرحب أيضا بالدعوة في مشروع القرار إلى إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، وهو ما يعيد تأكيد الدور المحوري الذي يضطلع به المؤتمر باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الدائمة الوحيدة.

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يغتنم هذه الفرصة لتوضيح مواقف الصين بإيجاز بشأن مشروع القرارA/C.1/70/L.37 ، المعنون ''العواقب الإنسانية للأسلحة النووية''؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ''التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها''؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L 40، المعنون ''الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية''.

تعلق الصين أهمية على مسألة العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. فمنذ اليوم الأول الذي حازت فيه الصين على الأسلحة النووية، ظلت تدعو بنشاط إلى الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وتلتزم الصين بإخلاص بتعهداتها والتزاماتها بأنها لن تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف، وتتعهد بوضوح بألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية دون قيد أو شرط.

وتعتقد الصين أنه لا يمكن تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي في خطوة واحدة، كما لا يمكن الترويج له مع تجاهل البيئة الأمنية العالمية. ونرى أنه ينبغي السعي إلى نزع السلاح النووي باتباع نهج تدريجي على أساس دعم الدور

الأساسي تماما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والحفاظ على التوازن والاستقرار الاستراتيجيين العالميين، والتمسك بمبدأ توافق الآراء.

ولهذه الاعتبارات، امتنعت الصين عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة.

السيدة ثنبورغ (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي ببيانين، أحدهما باسم بلدين، والآخر بصفتي الوطنية.

أولاً، آخذ الكلمة باسم وفدي سويسرا والسويد لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.40، المعنون ''الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية''. فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. ونحن نعترف بأن الاعتبارات الأدبية والمبادئ الأخلاقية تؤدي دوراً هاما في تطوير القانون الدولي وكثيرا ما تنعكس فيه، لا سيما في القانون الدولي الإنساني. وشرط ''مارتنز''، أو ما يمليه الضمير العام الذي يحمي المدنيين والمحاربين طبقاً لمبادئ القانون الدولي، هو أحد الأمثلة ذات الصلة أيضا عندما نناقش مشروعية الأسلحة النووية.

ولذلك، نرحب بالمناقشة حول الجوانب الأخلاقية المتصلة بالأسلحة النووية، على النحو الذي عُرضت به – على سبيل المثال – في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية. غير أن وفدي بلدينا يعتقدان أنه من المؤسف أن يخلط مشروع القرار بين القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية على النحو الذي حدث. فمن المهم حماية القانون الدولي بوصفه نظاما يتألف من قواعد ملزمة قانونا، لا مجرد مقتضيات أخلاقية، وإلا فإن النظام سيتعرض لمخاطر التقويض. وبينما تضطلع الالتزامات الأخلاقية والأدبية بدور هام، فإن قوة القانون الدولي تكمن في كونه نظاما قائما على القواعد، يلزم الدول بالتصرف على نحو يتسق مع قواعده ويضمن أن تكون الدول مسؤولة عن الانتهاكات.

وإجراءات البلدان ينبغي أن تُتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وليس فقط استناداً إلى التزام أخلاقي أو أدبي. ونتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسائل ذات الصلة وغيرها مع المشاركين في تقديم مشروع القرار ومع الوفود الأخرى، وكذلك إلى زيادة مشاركة المؤسسات البحثية والمجتمع المدني بشأن هذه المسألة.

والآن أودّ المتابعة ببيان وطني لشرح موقف السويد بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.51، المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

واستناداً إلى المبادئ الموضحة في بياننا العام في إطار المجموعة ١، الذي أدلي به بعد ظهر أمس (انظر A/C.1/70/PV.22)، صوتت السويد مؤيدة لمشروع القرار، حتى وإن كنا لا نعتقد أن البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة النووية في إطار مؤتمر نزع السلاح هو السبيل الوحيد الممكن للمضي قدماً.

إن المواقف السويدية بشأن مشروعي القرارين A/C.1/70/L.15، المعنون ''متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣''، و A/C.1/70/L.38، المعنون ''التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها''، قد أوضحها ممثلا كل من نيوزيلندا وسويسرا، على التوالي.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/70/L.1 و A/C.1/70/L.26 و A/C.1/70/L.46.

وبما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.1، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط''، نعتقد

أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط كان هدفاً هاماً وأولوية لإيران منذ عام ١٩٧٤، عندما اقترحت إيران لأول مرة إنشاء هذه المنطقة. ولكن على الرغم من تأييد هذا الاقتراح الصادر عن الجمعية العامة من خلال قراراتها التوافقية، لم يحرز أي تقدم حتى الآن في إنشاء هذه المنطقة.

ولا يزال النظام الإسرائيلي هو العقبة الوحيدة التي تعترض تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهو يواصل عرقلة جميع الجهود الدولية والإقليمية لتحقيق الهدف. وفي آخر أعماله المعرقلة، أحبط عقد المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، التي كلف بها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ليعقد برعاية الأمم المتحدة.

وغني عن القول إن حيازة الأسلحة النووية من جانب النظام الإسرائيلي، بالإضافة إلى سجله القاتم في ارتكاب العدوان والاحتلال والجرائم الدولية الأخرى، ما زالت تشكل أكبر خطر يتهدد أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ليس لدى المجتمع الدولي خيار سوى أن يبذل كافة الجهود لحمل النظام الإسرائيلي على إزالة جميع الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه، والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير حائز للأسلحة النووية دون شروط مسبقة، وأن يخضع جميع مرافقه النووية للضمانات الشاملة لوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقع على عاتق المشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط مسؤولية والتزام خاصّان في هذا الصدد. وقد شجع إهمالهم لالتزاماتهم إسرائيل على مواصلة سياستها التقليدية في تحدي الاتفاقات الدولية.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، فإننا نتشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار في الدعوة إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن التأكيد الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة على أن تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي تتوقف على تعزيز السلام والأمن الدوليين أمر غير مقبول. إن الامتثال الكامل للالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف لتحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية هو أمر جوهري.

ويتناول مشروع القرار تحديداً بعض المشاكل الإقليمية المتعلقة بمنطقة شرق آسيا، لكنه يتجاهل بالمثل التصدي لخطر الانتشار الذي تشكله المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات في النظام الإسرائيلي بوصفها الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ونؤمن بأن قاعدة عدم الانتشار ينبغي أن تطبق على الصعيد العالمي، ودون استثناء. إن الانتشار النووي في الشرق الأوسط خطر كما هو الحال في مناطق أخرى من العالم.

وفيما يتعلق بعمل مؤتمر نزع السلاح، وفي حين يدعو مشروع القرار إلى البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فهو يلتزم الصمت الكامل بشأن الحاجة الملحة إلى بدء المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح.

ولهذه الأسباب، قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار كفي مجموعه.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.46، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، فإن جمهورية إيران الإسلامية من الدول الموقعة على المعاهدة. ولذلك، صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار ككل. ومع ذلك،

ينأى وفد بلدي بنفسه عن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى قرارات مجلس الأمن.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أولاً أن أعرب عن امتناني لعبارات التعازي التي وُجهت إلى الاتحاد الروسي، وإلى جميع أبناء لشعب الروسي، بمناسبة حادث تحطم الطائرة A-321 التي كانت متوجهة إلى سانت بطرسبرغ من شرم الشيخ يوم السبت ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. لقد توفي الأشخاص الـ ٢٢٤ الذين كانوا على متنها جميعاً. وكان هذا أكبر حادث تحطم طائرة في تاريخ الطيران الروسي والسوفياتي. وقدرة التعاطف هي إحدى أهم الخصائص البشرية. وإظهار القدرة على التعاطف تعطينا الأمل في أن جميع الصفات البشرية الإيجابية لم تُفقد بأي حال ويمكننا معاً بناء وطننا هنا في العالم لا من خلال المواجهة ولكن عبر بناء الاستقرار والأمن المتكافئ وغير المجزأ لكل دولة دون استثناء.

وأود الآن أن أقدم شرحا للموقف الروسي إزاء التصويت على مشاريع القرارات بشأن الأسلحة النووية.

خلافا للسنوات السابقة، صوت الاتحاد الروسي معارضا لمشروع القرار A/C.1/70/L.26، مشروع القرار الياباني بشأن إزالة الأسلحة النووية. فمنذ ظهور مشروع القرار هذا الذي يتجدد تقديمه، شرحنا بشكل مقنع لمقدميه أنه ليس من المقبول تغيير المحتوى السابق المتوازن نسبيا للوثيقة. وللأسف، لم تلق حججنا آذانا صاغية. ونتيجة لذلك، يُعتبر مشروع القرار غير مقبول بالنسبة لنا. ويرجع ذلك، أولاً، إلى الاتجاه الخطير لتشويه الحقائق التاريخية، وبشكل أساسي الأحداث المرتبطة بنتائج الحرب العالمية الثانية. وفي ذلك الصدد، تشرفنا أمس بالاستماع إلى بيان قوي أدلى به ممثل جمهورية الصين الشعبية، وهو بيان يؤيده الاتحاد الروسي.

إننا نتعاطف جميعا مع ضحايا تفجير ناغازاكي. وينبغي ألا تحدث أبدا تلك المأساة مرة أخرى. ولكفالة ألا تحدث مرة أخرى، هناك حاجة إلى التذكير بكل ويلات الحرب، بما في ذلك وفاة الملايين –٢٧ مليون مواطن من الاتحاد السوفياتي و ٣٥ مليون صيني. واليابان ما زالت تعاني من آثار القصف النووي الذي نفذته الولايات المتحدة. لقد كان ذلك محاولة خبيثة لاستخدام البلوتونيوم في البداية، ثم استخدام قنبلة يورانيوم نووية ضد المدنيين في دولة أخرى. وذلك التفجير لم يكن في الأساس نهاية الحرب العالمية الثانية ولكنه كان الخطوة الأولى نحو الحرب الباردة. فكل الأحداث التي وقعت بعد ذلك كانت تأكيدا واضحا لذلك.

وبشأن موضوع آخر، لا يمكننا أن نتفق مع ما يجري القيام به في مجال العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. فالعواقب واضحة بجلاء – وهي التدمير الكامل لحضارتنا. ولا تقوم الحاجة إلى إجراء مناقشات إضافية بشأن هذه المسألة. فالتركيز على الجوانب الإنسانية لا يؤدي سوى للإيهام بأننا نمضي قدما ونحرز تقدما ويخلق توقعات لا أساس لها لدى الناس. وفي الواقع، فإن المجتمع الدولي يستبعد حلا ويهيئ الظروف الواضحة بالفعل للجميع للمضي نحو نزع السلاح النووي الكامل.

وعلاوة على ذلك، تجري مناقشة إنسانية لا مضمون لها حقا ويتم إهدار موارد كثيرة عليها، وهي موارد كان يمكن أن تستخدم لأهداف أفضل بكثير. وهناك حاجة إلى الاعتراف بحقيقة مطلقة: إن أي خفض للترسانات النووية ينبغي أن يتم بطريقة تسمح بتعزيز الأمن الدولي واستقرارنا الاستراتيجي، وليس العكس. فلنفكر في هذا الأمر: هل من الممكن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية إذا حاول شخص ما بناءه على على أساس أقل قابلية للتنبؤ وأكثر خطورة من الأساس الذي نركز عليه معا اليوم؟ هناك حاجة إلى إدراك هذا الأمر الواضح. فمن دون الامتثال الصارم للمبادئ الأساسية المتمثلة في الأمن المتكافئ وغير المجزأ لجميع الدول دون استثناء، لن يتسنى إحراز تقدم نحو نزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي.

وتقوم الحاجة إلى مراعاة كل العوامل التي تؤثر على استقرارنا الاستراتيجي في سياق نزع السلاح النووي. وينبغي أن يكون هناك ربط واضح بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل، وفقا لما هو منصوص عليه بوضوح في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن يكون هناك ربط بين الأسلحة الهجومية والدفاعية الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه بشكل واضح في اتفاقنا بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة مع الولايات المتحدة. واسترشادا بهذه المبادئ، يمتثل الاتحاد الروسي بشكل كامل لالتزاماته بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويلتزم بنزع السلاح النووي.

وفي الختام، تحث روسيا جميع الذين يسعون، فعلا وليس قولا، إلى تحقيق نزع السلاح النووي ووضع إعلان شامل بشأن تعزيز الاستقرار الاستراتيجي على اتخاذ خطوات حقيقية وعملية لكفالة الأمن والأمان المتكافئين وغير المجزأين لجميع الدول. وكلما عجلنا جميعا في إدراك أنه ليس هناك مسار أسرع نحو نزع السلاح النووي، تمكنا جميعا من أن نبدأ بصورة أسرع التحرك نحو تحقيق هدفنا العام، ألا وهو، إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، المُرحلة من يوم أمس.

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية ٢، التي وُزعت صباح هذا اليوم، ابتداء بالمجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. وسنسير مرة أخرى على العملية المتبعة ذات الخطوات الأربع. وتتمثل الخطوة ١ في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض قرارات جديدة أو منقحة. ونظرا لعدم وجود وفود ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة، وكذلك عدم وجود وفود ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل أن نبت في مشاريع القرارات، سنشرع في التصويت على مشاريع القرارات والبت فيها.

تبت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.1/70/L.12، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض مشروع القرار هذا ممثل هنغاريا في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، التي عقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وقد وردت قائمة بالبلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.12.

وبالإضافة إلى ذلك، أدلى بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.1/70/L.12، أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم المساعدة اللازمة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للجلسات المتبقية للدول الأطراف في هذه العملية ما بين الدورات ولإعداد وإدارة المؤتمر الاستعراضي الثامن.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن الدول الأطراف في الاتفاقية أقرت، في المؤتمر الاستعراضي السابع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقديرات التكاليف التي أعدتها الأمانة العامة لتوفير الخدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف في برنامج ما بين الدورات للفترة

٢٠١٢-٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، سيوافق اجتماع الدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على ترتيبات للمؤتمر الاستعراضي الثامن ولجنته التحضيرية في عام ٢٠١٦، بما في ذلك تقديرات التكاليف التي أعدتها الأمانة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين - بموجب الترتيبات القانونية لكل منها - أن تمولها الدول الأطراف في الاتفاقية، قد تضطلع بها الأمانة فقط في حال تلقيها التمويل الكافي مقدما. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/70/L.12 لن تترتب عنه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/70/L.12 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.19، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض مشروع القرار A/C.1/70/L.19 ممثل الهند في الجلسة العاشرة للجنة، التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.19 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت كازاخستان وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/70/L.19 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.19.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان، الذي يود أن يدلي ببيان شرحا للموقف.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.19، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

يتشاطر وفد بلدي القلق بشأن احتمال حيازة واستخدام الإرهابيين والجهات من غير الدول للأسلحة والمواد التي يمكن أن تتسبب في الدمار الشامل. ولذلك، سنواصل دعم أهداف مشروع القرار، على الرغم من أننا نعتقد بوجود مجال لتحسينه وذلك بجعله أكثر موضوعية في تجسيد الواقع.

ويحتاج التخوف من حيازة واستخدام الإرهابيين والأطراف من غير الدول لأسلحة ومواد الدمار الشامل إلى أن يقيم وينظر إليه من منظوره السليم. فمن المحتمل جدا أن تمتلك المنظمات الإرهابية والجهات الفاعلة غير الحكومية مواد وقدرات في مجال الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية وتستخدمها. ويقل احتمال حيازة واستخدام الإرهابيين والأطراف من غير الدول للأسلحة النووية. غير أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتراخى في القضاء على إمكانية تطوير واستخدام القنابل القذرة. ويجب إيلاء زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك بدء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الإشعاعية، اعتبارا جديا.

وعلى الرغم من أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعملية مؤتمر قمة الأمن النووي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي تقوم بدور مفيد في هذا الصدد، فإن هذا الهدف لا يمكن أن يبرر الممارسات

والتكتلات التي تعوق التجارة المشروعة في المواد والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية لا يدانيها شك.

وفيما يتعلق بحرمان الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها، فقد سنت الدول ونفذت تدابير رقابية وحماية مادية وطنية على الصادرات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة لمنع وصول تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين. ومن الضروري توسيع نطاق المساعدة الدولية في مجالات بناء القدرات. ولإسباغ المزيد من الشرعية على الجهود الدولية في هذا المجال، يلزم أن تتناول تدابير مؤقتة من قبيل اتخاذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذين يهدفان إلى سد الثغرات في القانون الدولي، منتديات أكثر شمولية في الأمم المتحدة.

ونحن نتفق مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن أفضل ضمان ضد خطر احتمال استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية يكمن في القضاء عليها. ويمكن للتنفيذ الدقيق لنظم المعاهدات القائمة كاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التصدي بصورة فعالة لمعظم تلك التهديدات. ومن شأن النزع المبكر لمخزونات الأسلحة الكيميائية أن يعزز من مستوى الثقة في عدم تمكن الإرهابيين من الحصول عليها واستخدامها. ولكن طالما أن عملية نزع الأسلحة الكيميائية تتقدم بوتيرة بطيئة وتوجد كميات هائلة من الأسلحة الكيميائية، كذلك فإن احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين سيبقى واردا.

وينبغي أن يظل تحديد الأسلحة البيولوجية شاغلا أكبر، خاصة للدول المتقدمة صناعيا، نظرا لاستخدامها المكثف للعوامل البيولوجية. إن التهديدات التي يشكلها الطابع المزدوج للتكنولوجيا الأحيائية هي تهديدات حقيقية. ويثير التقدم الذي أحرز مؤخرا في البيولوجيا التركيبية مخاوف مباشرة فيما يتعلق بالأخلاقيات والسلامة والأمن. ولذلك، ينبغي للدول توخي أقصى قدر من الشفافية واتخاذ تدابير لبناء الثقة في جميع أنشطتها المتعلقة بهذا الشكل من أشكال البيولوجيا.

ولذلك، ينبغي تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك من خلال إبرام بروتوكول التحقق الذي يجري التفاوض عليه منذ أكثر من ثماني سنوات. ومن شأن إحياء تلك العملية أن يحقق بالكامل الهدف المتمثل في تعزيز السلام والأمن الدوليين فضلا عن معالجة الشواغل المعرب عنها، على سبيل المثال، في مشروع القرار هذا.

وفي رأينا، يجب إعداد استراتيجية شاملة للحيلولة دون تمكن الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ويجب أن تشمل، ضمن جملة أمور، حرمان المنظمات الإرهابية من قدرتها التشغيلية والتنظيمية؛ وتعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة؛ والتفاوض بهدف إبرام معاهدة عالمية لسد الفجوات في الصكوك الدولية الحالية؛ وزيادة قدرة الدول على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات العالمية؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب. ولا بد من التمييز بين مكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة.

ومشروع القرار هذا يشير على نحو ملائم تماما إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز باعتبار أنها تناولت مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نُذكر اللجنة بأنه في سياق مسألة الإرهاب، تؤكد الوثيقة نفسها كذلك الحاجة إلى تحديد ومعالجة الأسباب التي تؤدي أحيانا إلى الإرهاب، وهي أسباب تكمن في القمع والظلم والحرمان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. وسنتطلق مجددا من الورقة غير الرسمية ٢ استناداً إلى العملية المؤلفة من أربع

خطوات. وأعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ظل الاتحاد الروسي على الدوام يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونحن نؤيد إبقاء الفضاء الخارجي مكانا حرا لأغراض الاستخدام السلمي لمصلحة جميع الدول والبشرية جمعاء. ونحن نشارك تقليديا في تقديم مشاريع قرارات في الجمعية العامة تتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي هذا العام، قدمت سري لانكا مشروع القرار A/C.1/70/L.3 .

ومشروع القرار يبرز التوجه العام الذي نحتاج جميعا إلى التركيز عليه من أجل مجابهة التحدي المتمثل في منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ويرى الاتحاد الروسي أن تحقيق القدرة على التنبؤ والأمن في الأنشطة الفضائية، وفي الوقت نفسه، تعزيز الأمن المتكافئ للجميع والاستقرار العالمي الشامل لا يمكن أن يحدث إلا من خلال تدابير عملية. ولهذا السبب، قطع الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٤ التزاما سياسيا بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وبالفعل، انضمت رسميا إلى مبادرتنا، المعروفة باسم مبادرة بانكوك، ١١ دولة، هي: الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، البرازيل، بيلاروس، سري لانكا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذت جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا خطوة مسؤولة.

ومما يؤكد الدعم المستمر والمتزايد لمبادرتنا نتائج التصويت على مشروع قرار قُدم للمرة الأولى في العام الماضي واعتُمد بأغلبية ساحقة من الأصوات. ونلاحظ مع الارتياح أن عدد المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/70/L.47 ، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، في هذه السنة قد ارتفع بالفعل إلى ٣٩. ونحن على ثقة بأن عدد المشاركين في تقديم مشروع القرار سيزداد. ونعول على الدعم الكلي من الأمم المتحدة لهذه الوثيقة الهامة للغاية. ومرة أخرى، نشدد بصفة خاصة على أن مشروع قرارنا هو دعوة للحوار، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للنظر في إمكانية تحقيق عالمية هذه المبادرة الهامة والالتزام السياسي بشأن عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وإذا ما قطعت جميع الدول الالتزام السياسي بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فإن ذلك سيكون ضمانة سياسية مشتركة بأن أحدا على الإطلاق لن يملك أبدا الجرأة الكافية لوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، أو التهديد بالقيام بذلك.

وأود أن أوجه الانتباه إلى حقيقة أننا اجتمعنا هنا من أجل حل المسائل المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح، لا لخلقها. وندرك جميعنا جيدا أن هناك دولة واحدة فقط تقف ضد جهودنا المشتركة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وموقف تلك الدولة معروف وواضح. وتنص وثائق مبادئها الوطنية تحديدا على رغبة في الهيمنة على الفضاء الخارجي. وتسمح هذه الوثائق باستخدام الأسلحة ضد الدول الأخرى، وبالتالي فإن تلك محاولة لتقويض القالب العالمي لهذه المبادرة المتعلقة بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

إن شركاءنا الأوروبيين شيئ مختلف تماما، وكذلك الدول الأخرى التي تعتبر نفسها جزءا من العالم الديمقراطي الغربي. فنحن جميعا ندرك أنه من الناحية الرسمية يشكل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي جزءا من الأولويات الداخلية لجميع دول الاتحاد الأوروبي، علاوة على كندا واليابان وأستراليا وجمهورية كوريا، والقائمة تطول. وأود فحسب أن أعطي مثالا صارخا على ذلك.

فخلال مؤتمر قمة موسكو لعام ٢٠٠٥، توصلت روسيا والاتحاد الأوروبي إلى اتفاق على خريطة طريق بشأن التوجه العام للجهود المشتركة الرامية إلى ضمان الأمن الدولي. وتدعو

خريطة الطريق تلك تحديدا إلى العمل للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولهذا السبب فإننا، صراحة، لا نفهم ما يجري. وهل يمكن أن تكون بلدان الاتحاد الأوروبي قد تعرضت لضغوط خارجية كبيرة و لم تتمكن من التمسك بسيادتها الوطنية لدرجة أنها اضطرت للامتناع فجأة عن مجرد الحوار بشأن مسألة عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؟

هل هذا هو الحال حقا؟ إن الحجج المقدمة هنا والتي تشير إلى صعوبة التحقق من عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، أو عدم وجود تعريف للأسلحة في الفضاء الخارجي، أو أن المبادرة المتعلقة بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تتناول مسألة الأسلحة المضادة للسواتل، تفتقر إلى الجدية ببساطة. وتلك الحجج ليست جدية.

وتحقيق عالمية هذه المبادرة المتعلقة بمنع البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي يهدف على وجه التحديد إلى معالجة كل هذه المسائل المثارة. إن عملية عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وكذلك إعداد معاهدات لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدامها أو التهديد باستخدام القوة ضد الأجسام الفضائية، هي أمور في غاية الأهمية أيضا بنفس قدر أهمية الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. إنها جميعا عناصر مختلفة لمسألة واحدة تتمثل في جهدنا العام الذي يرمي إلى ضمان عدم حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعدم حدوثه أبدا وأن الفضاء الخارجي لن يصبح أبدا ساحة للمواجهة المسلحة.

مرة أخرى، أود أن أوجه انتباه شركائنا الذين يعدون أنفسهم جزءا من العالم الديمقراطي الغربي إلى هذه المسألة وأود أن أحثهم على إظهار تصميمهم ومسؤوليتهم السيادية ليس بالأقوال وحدها وإنما بالأفعال أيضا. وأحثهم على تأييد المبادرات الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبالتالي تأييد مشروع القرار A/C.1/70 L 47 وبهذه الطريقة، يمكنهم أن يخطوا خطوة حقيقية إلى الأمام في دعم الجهود العامة الرامية إلى ضمان عدم وضع أي أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع وقوع أي أعمال عدائية في الفضاء الخارجي. لا تزال أمامنا جميعا فرصة – وأنا هنا أتكلم بصراحة تامة – للحيلولة دون انتقال كل هذه المشاكل، التي لا نعمل بشكل جيد للتعامل معها هنا على الأرض، إلى الفضاء الخارجي. فلنفكر في الأمر.

ويحدونا أمل كبير جدا في أن مشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي سينال حقا تأييد جميع الدول المسؤولة في الأمم المتحدة.

السيدة راموس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تؤيد كوبا والبلدان المشاركة في تقديم مشرعي القرارين المقرر اعتمادهما بعد ظهر اليوم، وهما مشروع القرار A/C.1/70/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، ومشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. ونؤيد أيضا مشروع القرار A/C.1/70/L.48، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“. ومن المقرر البت في المشروع الأخير في وقت لاحق. والنصوص الثلاثة جميعا تتماشى مع موقف كوبا.

إن لجميع الدول حقا مشروعا في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لما فيه مصلحة التطور العلمي والتنمية والاقتصادية للبشرية ككل. وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يشكل تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين. ويعتقد بلدنا أن عسكرة الفضاء الخارجي أمر غير مقبول. وكوبا ملتزمة رسميا بألا تكون أول بلد يضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، يؤيد بلدنا التعجيل باعتماد معاهدة لمنع وحظر وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وكذلك بشأن استخدام

القوة أو التهديد باستخدامها ضد السواتل أو غيرها من المعدات الفضائية. ونعتقد أن مشروع المعاهدة المتعلقة بهذه المسألة تحديدا، على نحو ما قدمه الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية في مؤتمر نزع السلاح، يشكل نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات.

واعتماد تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي هو أمر ضروري وحسن التوقيت باعتباره مكملا لأي معاهدة بشأن المنع والحظر. ونود أن نؤكد مجددا على فكرة أن أي مدونة لقواعد السلوك أو ما شابه ذلك من تدابير بناء الثقة التي ربما يتم ا قتراحها ينبغي أن تكون قاطعة تماما بخصوص حظر وضع أسلحة في الفضاء. وأي غموض في ما يتعلق بحظر كهذا لن يأتي بنتائج عكسية فحسب، وإنما سيكون أمرا خطيرا أيضا.

وإذ أكرر نقطة سبق أن أثرناها في السنوات السابقة، نعرب عن أملنا في أن يُعتمد مشروعا القرارين A/C.1/70/L.3 و A/C.1/70/L.47 بدعم من جميع الدول الأعضاء.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أولا، أود أن أنضم إلى أولئك الذين أعربوا عن تعازيهم لأسر ضحايا حادث تحطم الطائرة المدنية الروسية في رحلتها A-321في مصر.

إن أوكرانيا ملتزمة بجميع جوانب نزع السلاح، بما في ذلك مسألة عدم وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي. وفي نفس الوقت، أود أن أبلغ اللجنة بأن وفد بلدي سيصوت معارضا لمشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. فمشروع القرار، الذي قدمه الاتحاد الروسي، لا يبدو ذا مصداقية.

فللأسف، منذ عام ٢٠١٤ لم يتغير الحال في ما يتعلق بسياسة روسيا العدوانية. وقد شهدت الساحة الدولية في عام ٢٠١٥ شن هجمات في سورية واستمرار الحرب في شرق أوكرانيا. وعن طريق الإعلان عن عدم البدء بوضع أسلحة نووية في الفضاء الخارجي، يصرف الاتحاد الروسي ومؤيدوه الأنظار عن الجريمة التي ترتكبها هذه الدولة في شرق أوكرانيا. ومشروع القرار الروسي يصرف الأنظار عن الهياكل الأساسية النووية التي يبنيها الاتحاد الروسي في الأراضي المحتلة من أوكرانيا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وعن أعماله العسكرية ضد أوكرانيا في منطقتي دونيتسك ولوغانسك في بلدي.

إن مشروع القرار الذي قدمه المعتدي لا حق له في الوجود.

السيد غاريدو ميلو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تود شيلي أن تعلل تصويتها قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ المُقدم في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩٥ من جدول الأعمال.

سيصوت وفد شيلي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/70/L.47 لأن بلدي بولي أهمية قصوى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ونود أن نؤكد مجددا التزامنا بالحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية حصرا.

وتود شيلي أن تؤكد على أن إعلان دولة ما أو مجموعة دول عن أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال باعتباره قبولا ضمنيا بالحق في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ردا على دولة أخرى أو مجموعة دول تبين أنها قامت بذلك. وستواصل شيلي العمل من أجل منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي من جانب أي جهة فاعلة في أي وقت وتحت أي ظرف.

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالصينية): إن الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية. وصون أمن الفضاء الخارجي مسؤولية مشتركة لأعضاء المجتمع الدولي. عارضت الحكومة الصينية دائما تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه وتؤيد القيام في وقت مبكر بإبرام معاهدة بشأن تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي من خلال إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.

مشروع الاتفاقية المتعلقة بالفضاء الخارجي التي اقترحتها الصين والاتحاد الروسي بشكل مشترك في إطار مؤتمر نزع السلاح هو أكثر الأسس نضجا ومن الناحية التوافقية لصياغة القواعد التي تحكم أمن الفضاء الخارجي. وتعتقد الصين أيضا أن اتخاذ تدابير مناسبة وقابلة للتنفيذ لتحقيق الشفافية وبناء الثقة يمكن أن يعزز الثقة المتبادلة ويحد من التقديرات الخاطئة وأن ينظم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ومن شأن هذا أن يفضي إلى صون الأمن في الفضاء الخارجي ويكمل بشكل إيجابي عملية منع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. وبناء على ذلك، تشارك الصين في تقديم مشاريع القرارات الثلاث ذات الصلة، مشروع القرار A/C.1/70/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L.48، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

ويسرنا أن نلاحظ أنه بعد ٣٠ عاما من اعتماد الجمعية العامة للقرار السنوي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بأغلبية ساحقة، قدمت الصين وروسيا وبلدان أخرى بشكل مشترك في العام الماضي مشروع القرار المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ في اللجنة الأولى، والذي تم اعتماده لاحقا بأغلبية ضخمة . وهذا يعكس على نحو كامل النداء المشترك للمجتمع الدولي من أجل منع تسليح الفضاء الخارجي. يكتسي مشروع القرار A/C.1/70/L.47 بالغ الأهمية في تعزيز تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي، فضلا عن الترويج لمعاهدة متعددة الأطراف لتحديد الأسلحة بهذا الشأن وإبرامها في نهاية المطاف من خلال المفاوضات. ونأمل أن يؤيد عدد أكبر من البلدان مشروع القرار.

تستخدم الصين على الدوام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وتعارض دائما بحزم تسليح الفضاء الخارجي أو حدوث سباق تسلح فيه. بذلت الصين جهودا مطردة في هذا الصدد. ونتطلع إلى العمل مع جميع الأطراف في جهد مشترك لتعزيز العملية المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل التصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٣.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد فكر وفدي في استخدام كلمات ممثل الاتحاد الروسي. في الحقيقة، لقد نظرنا على نحو جيد جدا في مشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، وسوف نصوت معارضين له.

لدى النظر في مبادرة الاتحاد الروسي لعدم البدء بوضع أسلحة، نظرت الولايات المتحدة بجدية بالغة في معايير تقييم تدابير الشفافية وبناء الثقة ذات الصلة بالفضاء. لقد أنشئت في التقرير (انظر A/68/189) الذي صدر في عام ٢٠١٣ بتوافق الآراء بشأن الدراسة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأيدت الجمعية العامة بكامل هيئتها فيما بعد الدراسة في القرارين ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩، اللذين شاركت

الولايات المتحدة الأمريكية مع الاتحاد الروسي والصين في تقديمهما، فضلا عن مشروع القرار (A/C.1/70/L.48) الذي يجري النظر فيه هذا العام في اللجنة الأولى.

وكما يقول تقرير فريق الخبراء الحكوميين، ينبغي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي غير الملزمة قانونا أن تكون، أولا، واضحة وعملية ومثبتة، أي يكون قد تم التثبت من تطبيق التدبير المقترح وفعاليته من جانب واحدة أو أكثر من الجهات الفاعلة؛ ثانيا، أن يتسنى التأكد بصورة فعالة من جانب الأطراف الأخرى لدى تطبيقها إما بصورة مستقلة أو بصورة جماعية؛ وأخيرا، أن تقلل أو تزيل أسباب عدم الثقة وسوء التفاهم وسوء التقدير فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها.

ولدى تطبيق المعايير التوافقية لفريق الخبراء الحكوميين، ترى الولايات المتحدة أن مبادرة روسيا لعدم البدء بوضع أسلحة تنطوي على عدد من المشاكل الكبيرة. أولا، لا تحدد المبادرة بشكل كاف ماهية ما يشكل ”أسلحة في الفضاء الخارجي“. ونتيجة لذلك، لن يكون لدى الدول أي فهم مشترك للمصطلح الرئيسي. ثانيا، لن يكون من الممكن التأكد على نحو فعال من الالتزام السياسي لدولة ما ”بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. ولذلك، لن يمكن إثبات تطبيق التدبير المقترح وفعاليته. وثالثا، تركز مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة حصرا على الأسلحة المتمركزة في الفضاء الخارجي؛ وتلتزم الصمت فيما يتعلق بالأسلحة الأرضية المضادة للسواتل، وبالتالي، يمكن أن تسهم في زيادة، لا تقليل، عدم الثقة وسوء التقدير.

وحتى الآن، لم يفسر مؤيدو مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة، ولا سيما الاتحاد الروسي، ولم يوضحوا خلال المناقشة المواضيعية في اللجنة الأولى، الكيفية التي تتسق بها المبادرة مع معايير تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي حددها فريق الخبراء الحكوميين، أو الكيفية التي يمكن بها لهذه المبادرة أن تعزز الاستقرار في الفضاء الخارجي عندما تلتزم الصمت فيما يتعلق بالأسلحة الأرضية المضادة للسواتل.

وفي ضوء تلك المشاكل، وعدم الحصول على تفسير مرض من مؤيدي المبادرة، قررت الولايات المتحدة أن المبادرة لا تفي بالمعايير التوافقية لفريق الخبراء الحكوميين من أجل تدابير سليمة للشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. ولذلك، فإن المبادرة مثيرة للمشاكل ومن غير المرجح أن تكون حسنة التوقيت أو منصفة أو فعالة في التصدي للتحديات التي نواجهها في الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي للأجيال المقبلة. وبالتالي، وكما فعلنا في العام الماضي، ستصوت الولايات المتحدة مرة أخرى ضد مشروع القرار في هذه اللجنة، وتنوي التصويت ضده في الجلسة العامة للجمعية العامة.

تعتقد الولايات المتحدة أنه ليس في مصلحة المجتمع الدولي الانخراط في سباق تسلح في الفضاء الخارجي. لن يبشر سباق من هذا القبيل بالخير بالنسبة لاستدامة البيئة الفضائية في الأجل الطويل. وفي الواقع فإن جهود الولايات المتحدة، سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، تسعى إلى منع امتداد الصراعات إلى الفضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، تواصل الولايات المتحدة المشاركة في الحوار المستمر لتحديد ووضع وتنفيذ تدابير ملموسة للشفافية وبناء الثقة تتفق مع التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين.

السيد مايس (لكسمبرغ) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أعرب عن تعازينا القلبية إلى الاتحاد الروسي في حادث تحطم الطائرة المأساوي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، الذي راح ضحيته الكثير من الأرواح.

طلبت الكلمة لكي أعلل تصويتنا على المقترح الوارد في مشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع

أسلحة في الفضاء الخارجي‘‘. يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن البوسنة والهرسك، وكندا، وأيسلندا، والنرويج. سوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

لدينا موقف ثابت مؤيد للحفاظ على بيئة فضائية آمنة ومأمونة ولاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس منصف ومقبول لجميع الأطراف. تعزيز السلامة والأمن والاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة في الفضاء الخارجي يمثل مصلحة مشتركة وأولوية رئيسية بالنسبة لنا. ويساهم في تنمية الدول وأمنها.

ونعتقد أن من المهم تطوير المبادرات الرامية إلى كفالة الثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة الحالية والمقبلة في الفضاء الخارجي. نحن مقتنعون بأن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تقدم إسهاما في أمن وسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي، ونشجع الدول على دعم المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، مثل اقتراح الاتحاد الأوروبي الداعي إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.

وما زلنا ملتزمين بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، صوتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح قرار الجمعية العامة ٣١/٦٩ المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. غير أننا نشعر بالقلق من أن مبادرة ‘‘عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي‘‘ لا تستجيب على نحو ملائم لهدف تعزيز الثقة فيما بين الدول.

ونحن نشعر بالقلق إزاء الغموض الذي يكتنف فكرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي في حد ذاتها، والتي يمكن أن تغري الدول بالتحضير لأن تكون الثانية أو الثالثة في هذا المضمار. ولذلك، نرى أنها قد تُفسر على أنها تشجع الدول ضمنا على استحداث قدرات فضائية هجومية كإجراء وقائي لتتمكن من الرد على وضع دولة أخرى لسلاح في الفضاء، وذلك بأن تضع بدورها سلاحا في الفضاء.

وعلاوة على ذلك، فإن المبادرة لا تعالج القضية الصعبة المتمثلة في تعريف ماهية الأسلحة في الفضاء الخارجي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بسهولة إلى أن تُجري إحدى الدول تقييما خاطئا بأن دولة أخرى وضعت أسلحة في الفضاء الخارجي. ومن دون فهم مشترك لما يمكن تسميته بسلاح في الفضاء، يمكن لدولة ما أن تضع عن غير قصد جسما في الفضاء، تعتبره دولة أخرى سلاحا. وعلى سبيل المثال، فإن عددا من السواتل الحالية قادرة على أداء مناورات مدارية، وبالتالي فإنه يمكن النظر إليها باعتبارها أسلحة فضائية لأنه يمكن أيضا استخدامها في مناورات ضد السواتل الأخرى.

وما زلنا نشعر بالقلق إزاء استمرار استحداث جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما فيها تلك الأرضية، ونشدد على أهمية التصدي سريعا لهذه التطورات في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، نرى أن النص على تعهد ‘‘بعدم البدء بوضع أسلحة‘‘ في هذه البيئة يمكن أن يؤدي إلى تصورات خاطئة وسوء فهم. ويمكن أن يأتي بأثر عكسي للنية المعلنة، ألا وهي، الإسهام في تعزيز السلام والأمن الدوليين ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونعتقد أنه من الأجدى معالجة السلوك في الفضاء الخارجي وطريقة استخدامه، وذلك لتعزيز المناقشات والمبادرات المتعلقة بكيفية الحيلولة دون أن يصبح الفضاء ساحة صراع ولكفالة الاستدامة الطويلة الأجل لبيئة الفضاء.

ونود أن نشدد على أنه بالنسبة لنا وللأسباب التي عرضتها للتو، فإن مشروع القرار المُحدث بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، بالصيغة التي

قدمها الاتحاد الروسي والصين، لا يمثل أساسا للعمل الفني في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأخيرا، نود أن نشير إلى أن قد حددنا أولوياتنا للعمل في مؤتمر نزع السلاح في بياننا خلال المناقشة المواضيعية بشأن آلية نزع السلاح.

السيد ساندوبال منديوليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): ستؤيد المكسيك مشروع القرار A/C.1/70/L.47 لأنه يتماشى مع الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومع التزامنا المستمر بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا وسعينا إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة.

وستواصل المكسيك الكفاح من أجل كفالة ألا تكون أية جهة فاعلة، تحت أي ظرف، في وضع يسمح لها بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وتود المكسيك أن تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية، على وجه الخصوص، يجب حظرها والقضاء عليها بصرف النظر عن نوعها أو موقعها. وأخيرا، تود المكسيك أن توضح أن الإعلان من جانب دولة واحدة أو مجموعة بلدان بأنها لن تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ينبغي ألا يُفهم بأي شكل من الأشكال باعتباره إقرارا أو قبولا ضمنيا بحق مفترض في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاق أسلحة من الأرض إلى الفضاء الخارجي إذا لم تكن هذه البلدان أول من يقوم بذلك أو إذا قامت به ردا على هجوم. فحالة كهذه يمكن أن تؤدي إلى بدء سباق تسلح في الفضاء الخارجي، إذ يمكن أن تُستخدم كذريعة لتبرير الوضع المحتمل لأسلحة في الفضاء – وهو أمر تعارضه المكسيك بشكل قاطع.

السيدة تشان (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): ستصوت كوستاريكا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ الذي تم عرضه في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩٥ من جدول الأعمال. وسنفعل ذلك لأننا نعتقد أن ثمة حاجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقرارنا نابع من تصميمنا على الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا والسعي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل. وعلاوة على ذلك، تود كوستاريكا أن تؤكد أن حقيقة إعلان دولة واحدة أو مجموعة من الدول أنها لن تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا يعني أنه ليست هناك ضرورة لفرض حظر واضح وقاطع على وضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي – وهو أمر كانت كوستاريكا تأمل حدوثه. ويرى بلدنا أن الهدف ينبغي أن يكون فرض حظر شامل على الأسلحة النووية والإزالة الكاملة لها في إطار ضوابط صارمة وفعالة، وقبل كل شيء، ضمان عدم وضع تلك الأسلحة مطلقا في الفضاء الخارجي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت على المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، المعنونة ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. ونبت أولا في مشروع القرار A/C.1/70/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل سري لانكا مشروع القرار A/C.1/70/L.3. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.3 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أوروغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكازاخستان ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.3 بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جنوب أفريقيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.47، المعنون ”عدم المبادرة بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.47 عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد

أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.47 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، هندوراس وكازاخستان من البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جورجيا، إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.47 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٣. أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت. وبالنظر إلى تأخر الوقت، سأعطي الكلمة لممثل واحد فقط؛ وستتاح الفرصة للوفود المتبقية البالغة لأخذ الكلمة في بداية جلستنا صباح الغد.

أعطي الكلمة لممثل أستراليا.

السيد ماك كونفيل (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تعازينا فيما يتعلق بالضحايا ال ٢٢٤ للحادث المأساوي الذي وقع مؤخرا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عندما تحطمت الطائرة المستأجرة الروسية فوق شبه جزيرة سيناء.

لقد امتنعت أستراليا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.47. ويدعو مشروع القرار الدول إلى عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وتحيط أستراليا علما ببيان تعليل التصويت الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي، وبيان تعليل التصويت الذي أدلى به مثل الولايات المتحدة، وتود أن تعرض شواغلنا الثلاثة فيما يتعلق بمشروع القرار.

أولا، إن مشروع القرار لا يتناول على نحو كاف مسألة ماهية السلاح الموضوع في الفضاء الخارجي. فالبيئة الفضائية بيئة تنتشر فيها على نطاق واسع التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وأي ساتل قادرة على المناورة يمكن سلاحا موضوعا في الفضاء. وعلى هذا النحو، من الصعب بوجه خاص التمييز بين الجسم الفضائي والسلاح الفضائي.

ثانيا، نحن لا نعتقد أن التعهد بعدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء سيكون من الممكن التحقق منه بفعالية. فهذا الالتزام ستكون قيمته محدودة بدون إيجاد وسيلة للتحقق من الامتثال. ولا نعتقد أن هذا التعهد يتسق مع معايير تقييم تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بالفضاء التي أنشئت بتوافق الآراء في دراسة فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (انظر A/68/189) بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة.

ثالثا، إن مشروع القرار لا يركز سوى على الأسلحة الموضوعة في الفضاء الخارجي ولا يعالج التهديد المتمثل في وضع الأسلحة على الأرض. فأخطر تهديد للنظم الفضائية التي يجري وضعها حاليا لا يتمثل في الأسلحة الموضوعة في الفضاء بل في الأسلحة الموضوعة على الأرض، مثل القذائف المضادة للسواتل والليزر ذي الطاقة العالية. ومشروع القرار لم يذكر شيئا عن تلك التهديدات.

وبالنظر إلى تلك الشواغل، لم نؤيد مشروع القرار هذا، وقد امتنعنا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي تريد التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن استخدام الحق في الرد على بعض التعليقات التي أدلى بها وفد أوكرانيا. أولا أود أن أشكر وفد أوكرانيا على عبارات التعازي التي أعرب عنها بشأن تحطم الطائرة الروسية. كما أود أن أعرب عن شكرنا إلى جميع أبناء الشعب الأوكراني، فضلا عن أولئك في موسكو وفي العواصم الأخرى في جميع أنحاء العالم، الذين أعربوا عن تعازيهم.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تعازي إلى الشعب الأوكراني الشقيق – فيما يتعلق بالعديد من ضحايا الانقلاب المسلح ضد الدولة في شباط/فبراير ٢٠١٤، بدعم من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، الذي أدى إلى انتقال السلطة إلى القوى ذات النزعة القومية المتطرفة في كييف، وإلى حرب أهلية دامية.

ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في أوكرانيا على مدى العام الماضي، مع استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي باستمرار ضد المدنيين. وكما نعلم جميعا، لم يتسن لنا وقف هذه الأعمال الوحشية من جانب نظام كييف في جنوب شرق أوكرانيا إلا بفضل الجهود المشتركة لقادة فرنسا وألمانيا وروسيا.

وأرجو من الزملاء من أوكرانيا التوقف عن استخدام عبارات من قبيل ”العدوان“ فيما يتعلق بالاتحاد الروسي؛ إنه أمر لا يبدو ببساطة جادا. تكن روسيا قدرا كبيرا من المحبة

للشعب الأوكراني الشقيق. لم تقاتل روسيا أبدا ضد أوكرانيا، ولن تفعل مطلقا. يدرك الجميع ذلك تمام الإدراك.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز الشديد في ممارسة حقي في الرد.

أود أن أقول بوضوح شديد، كما أعتقد أن السجلات تبين، أن الولايات المتحدة، أيدت القوى الديمقراطية في أوكرانيا، الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في أوكرانيا. يجب على روسيا التوقف عن تقويض الديمقراطية في أوكرانيا واحترام السلامة الإقليمية للبلد.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر أولئك الذين يؤيدون التغييرات الديمقراطية في أوكرانيا. يدرك الجميع في هذه القاعة الأكاذيب التي قالها الاتحاد الروسي. أود أن أسترعي انتباه الوفد الروسي إلى أن أفضل طريقة للتعبير عن المحبة والأخوة الحقيقيين تجاه أوكرانيا هي التوقف فحسب عن قتلنا. لا تخبرني بما يجري في أوكرانيا، لأنني أعرف من الذي يقتلني ومن ينظر إلى وبيده السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا اليوم.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لتقديم معلومات مستكملة عن مراحل إصدار الوثائق ذات الصلة بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): أبلغ مكتب الميزانية أمانة اللجنة بأن مشاريع القرارات الستة التالية سيترتب عنها آثار مالية في الميزانية البرنامجية. في إطار المجموعة ١: مشروع القرار A/C.1/70/L.13/Rev.1، المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف''؛ مشروع القرار A/C.1/70/L.25، المعنون ''معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى''؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L.28/Rev.1، المعنون ''التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي''. في إطار المجموعة ٣: مشروع القرار A/C.1/70/L.48، المعنون ''تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي''. في إطار المجموعة ٤: مشروع القرار A/C.1/70/L.36، المعنون ''التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع''. وفي إطار المجموعة ٥: مشروع القرار A/C.1/70/L.45، المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''.

يجري إعداد الوثائق المتعلقة بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للإصدار كوثائق منفصلة. وسوف تتاح على نظام الوثائق الرسمية بحلول الساعة ٠٩/٠٠ على النحو التالي: مشاريع القرارات، A/C.1/70/L.25 و A/C.1/70/L.36 و A/C.1/70/L.48 يوم الأربعاء، ومشروعا القرارين A/C.1/70/L.13/Rev.1 و A/C.1/70/L.28/Rev.1 يوم الخميس. وليس لدينا بعد أي مؤشر عن موعد توافر الوثيقة المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/70/L.45. وستبقي أمانة اللجنة الوفود على علم بأي تطورات قدر الإمكان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمسألة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فإن الوثيقة المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/70/L.25 نشرت بالفعل. وتتعلق الآثار المالية في هذا الصدد بالتقرير المطلوب تقديمه في مشروع القرار.

وقد وافقنا بالفعل على مشاريع قرارات تدعو أيضا إلى تقديم تقارير دون أن تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. سيكون من المفيد معرفة السبب في أن مشروع القرار هذا –

أو مشروع القرار A/C.1/70/L.36، المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع – الذي يدعو أيضا إلى تقديم تقرير، أسفر عن توليد آثار مالية مترتبة في الميزانية البرنامجية، بينما لم تؤد مشاريع القرارات التي وافقنا عليها بالفعل وتدعو أيضا إلى تقديم تقارير إلى توليد هذه الآثار. سيكون من المفيد إن كان هناك قدر من الاتساق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للأمين.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): من خلالكم، السيد الرئيس، أود أن أبلغ وفد المملكة المتحدة أننا سنرفع ما قيل إلى الموظفين المسؤولين عن هذه المسألة في الأمانة العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.